الوافق 21 يونيو سنة 1983 م

السنة العشرون

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم

ف رارات مقرّرات، مناشير . إعلانات <u>و للاغات</u>

الإدابة والتعبر وسير	خبارج الجبزائين	دافسل الجنزائس		
(<u>لاسانية المباسة فلمكسوسة</u> (علامة المباسة ال	\$	مبلية	6 اشهـر	
الطبع والأششياكيات ادارة الطبعية البوميسية	See SO	Ωڌ م. ₂	B+0 30	والنبقة ولإنبال
2 و 9 و 13 شارع عبدالقادي ين مبادلة = الجزائر	E-9 150	€e® TOO	g+o 7£	والسطة الامسلية وترجمتها
بېتى . 15. 18. 05 بى 1 <u>7 ت</u> ى يى 50 _ 5200	بهبة فيها ثلثاث الارسال			i

امن التسبخة الاصطبية ؛ للغارط ومم ولين التسبخة الاصلية وترجعتها للنارك ومج عين العد. للسني السابقة : الأوط ومج وتسبلم الفيارس مجانا للمتثركين، الطلوب منهم ارسال للانف الورق الاخبرة عند لجديد اشتراكانهمم والاعالام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير المنسوان ^{(الأرا}ة ودي و لمن النشير على امسأس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 _ 399 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية المالية الموقعة ببماكو في 28 1698 يناير سنة 1983.

مرسوم رقم 83 \pm 400 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 مرسوم المرافق 18 يوثيو سئة 1983 يتضمن المسادقة على

اتفاقية التعاون الادارى في مجال الحسارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي الموقعة ببماكو في 4 ديسمبر سنة 1981. 1709

مرسوم رقم 83 ـ 401 مؤرخ في 7 رمضان عام 403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المعادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهوريسة الجزائويسة الديمقراطية الشعبية وجمهورية مائطا بشأن معطة اذاعة البعر الابيهض المتوسط الموقعة بلافاليت في 20 مايو سئة 1982. 1714

فهرس (تابسع)

للولايسات.

مراسیسم، قرارات، مقسورات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمخ انهام مهام نائب مدير. 1714

وزارة الماليسة

قردار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مستبودع خاص بوادي حميمين (قسنطينة) للمؤسسة 1714

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مستودع خاص بعين سمارة (قسنطينة) للمؤسسة الوطنيـة لعتـاد الاشغال العمومية.

وزارة الشؤون الغسارجية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 1716

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجراشية الديمقراطية الشعبية،

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 للموافق اول يونيو سنسة 1983 تتضمسين تعيمين نسواب مديرين.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمئ انهاء مهام نائب مدير. 1718

موسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافيق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعييب مديرين للنقل والصيد البحرى بالمجالس التنفيب نية للولايات.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافسة أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعييسن مديرين المنقل بالمجالس التنفيذية للولايات. 1718

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافيق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعييان مديرين للباريد والمراصالات بالمجالس التنفيانيا

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق اول ابريال سناة 1983 تتضمن تعييان فضاة (استدراك).

موسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمئ تعيين قاض. 1719

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبسريل سنة 1983 يتصمن تعديل تشكيل لجنة المراقبة والطعن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريسل سنة 1983 يتضمن تعديل نشكيل لجنة الطمان لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية، 1719

وزارة ألاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعدد كيفيسات تطبيق المرسوم رقم 83 ــ 250 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كسراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطيساح العقارى العمومي.

وزارة التعليم والبعث العلمى

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يسونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدين التعليم.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان هام 1403 الموافق أول يسونيسو سنسة 1983 تنظمنسان تعييسن تاثبي مدير.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمين تفوييض الامضياء الي المسديس العمام لملامسلاك الصناعيسة والاستغلال.

فهرس (تابسع)

قران مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمين تفسويسض الامضيساء السي مدير تعويل المحروقات. 1723

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمصن تفويسض الامضاء الى مدير التكوين والبحث.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمصن تفويض الامضصاء السي 1983 مدير تقويم المحروقات والمحافظة عليها، 1724 قرارات مؤرخصة في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1883 تتضمن تفويض الامضاء الي 1725

وزارة السسرى

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان حسام 1403 الموافق أول يونيو سنسة 1983 يتضمن تعبين المدير العسام للمعهد الوطني للموارد المانية، 1726

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنبسة 1983 تتصنعسان تعييسان ضواب مديرين.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

موسومان مؤرخان فی 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مایو سنیستهٔ 1983 یششسمنان انهام بهام نائبی مدین،

مرسوم مؤرخ في 19 شعبيان عام 1403 المتوافق أول يونيو سنة 1983 يتصمن تعيين مدير الهياكل الاساسيات،

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو منة 1983 يتضمن تعيين مدير التخطيط الصناعي.

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 المنوافق أول يونيو سنية 1983 تتصمين تعيين نسواب مديرين.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 7 رجب عسام 1403 الموافق 20 ابريل سنسة 1983 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للاعسلام والوثائيق الاقتصادية.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1903 يحدد شروط التعيين فى وظائف أدارة المسركن الوطنى للاعسلام والوثائق الاقتصادية.

وزارة الاعسلام

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يـونيـو سنـة 1983 تتضمـن تعييـن نـواب مديريخ.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1982 لمرجعة الاسعار في عقدود البناء والاشغال العمومية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 للوافق 4 مايو سنسة 1983 يتضمسن احسداث وكسالات بريدية.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 المتوافق 4 متايو سنتة 1983 يتضمن احداث شباك ملحق. 1741

وزارة الشبيبة والرياصة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مأيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مادير الادارة العامة.

موسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المدوافق أول يونيو سنة 1983 يتصمن تعيين مستنى عام في ميدان الشبيبة.

فهرس (تابسع)

مرسوم مرزاح في 19 شعبان مام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مديس الادارة العاملة .

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 المسوافق أول يونين مشة 1983 يتضمن تعيين مدين التكسوين والتنظيم،

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عنام 1403 المنوافق اول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين المدين العنام للمعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجياء - 1741

مرسوم مزرخ في 19 شعبان مسام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مسدير المهسد التقنولوجي للرياضة في وهران. 1741

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبي مديره

وزارة الاشفال العمومية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عمام 1403 الموافق 37 مماين سنة 1983 يتضممن انهاء مهمام ممدين العام للمنشأت الاساسية.

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الادارة العامـة.

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق آول يسونيسو سنسة 1983 تتضمسن تعييسن نسواب مديريه،

كتابة الدولة للتجارة الغارجيسة مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عسام 1403 للسوافق 31 مساين سنة 1983 يتضمسن انهاء مهسام مسدير العلاقات الخارجية.

اتعاقات دولية

موسوم رقم 83 أن 998 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية الموقعة ببماكو في 28 يناين سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزين الشؤون الخارجية.

ـــ وينام على الدستور ، لاسيما المادة III ـــ 17 ـه،

موبعد الاطماع على الاتفاقيمة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة المالية الموقعة مسلكو في 28 يناير سنة 1983ء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقية بالتعلياون القضائى بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية ،الموقعة ببعاكو في 28 يناير سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

المادة 2: ينشر هسما المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهنورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجرائر في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1893.

الشائل بن جديد

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الماليسة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية مع جهة، وحكومة الجمهورية المالية مع جهة أخرىء

_ شعروا منهما بالمروح المشتركة التي تحفزهما للعملء

_ ونظرا للتـــراث المشترك من التقاليد السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية السندى تملكانه

_ واعتبارا منهما للمثل الاعلى المشترك مــه العدالة والحرية الذي يقود الدولتين،

_ ونظرا لرفيتهما المشتــركة في تــدعيم العلاقات التي تربط بينهما فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية،

_ اتمفقتا على ابرام هذه الاتفاقية وحينتا لُهذا الغرش كمفوضين :

_ عه الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشميية

السيد بوعلام باقى، وزيـ العدل

_ عن الجمهورية الماليسة

السيد عيسى انقويبا ،وزير المدل

ـ بعد أن تبـادلا وثائق تفويضهما المطلبق المعترف بصحتها ومطابقتها للاصلء

اتفقتا على الاحكام الثالية :

الباب الاول التعساون القضسائي القصسل الاول أحكيام عيامة

المسادة الاولى

الشمبية، والجمهورية المالية بأن تتبادلا بانتظامام الملومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتشريسيع وأحكام القضاء.

تتمهد الجمهدورية الجدرائنية الديمقراطية الشمبية والجمهورية الممسالية بأن تتخذا جميع الترتيبات اللازمة للتوفيق بين تشريعيهما الخاصين وذلك بقدر ما تتفق هذه الترتيبات مع المتطلبات التي يمكن أن تنتج من ظروف خاصة بكل منهما.

الفصسل النسانى

كفالة المصاريف القضائية والدخول الى المعكمة

لا يمكن أن تفرض على رعايا كل واحسد مه الطرفين المتعاقدين كفالة ولا ايداع تحت أية تسمية كانت وذلك اما بسبب وصفهم اجانب أو يسبب عدم وجود مسكم لهم أو مكان لاقامتهم في البلد.

يطبق المقطع السابق على الاشخاس المعنويسين المؤسسين أو المرخص لهم في معارشة تشاطهم حسب القوانين المعمول بها عند كل واحسب من الطرفين المتعاقدين.

يكون لرعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر حرية الدخول الى المحاكم للمطالبة . بحقوقهم أو الدفاع عنها.

الفصل الشالث الساعدة القصائية

المسادة 4

يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين فى تراب الأخر بالمساعدة القضائية التي يتعتسع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساحدة.

تسلم الشهادة التى تثبت عدم كفاية المواره الى الطالب من طرف سلطات محل اقامته المادي تتمهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة] وذلك اذا كان هذا الطالب مقيما في تراب أحسب

البلدين وتسلم هذه الشهادة من طلسرف القنسل الاقليمي للختص اذا كان المعنى بالاس مقيما في بلد آخر.

واذا كان المعنى مقيماً فى البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكھ أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعنى من رعاياء.

القصسل الرابسع

تسليم العقود والاوراق القضائية وغير القضائية

المسادة ي

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بشؤون مدنية أو تجارية والمخصصة لاشخاص مقيمين في تراب أحسد البلدين توجهها السلطة المختصة رأسا الى النيابة التي يوجد في دائرة اختصاصها الموجه اليه العقد.

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالعقوبات توجهها احدى وزارتي العدل الى الاخرى وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقديه من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتسليم العقد أسود القضائية رأسا الى رعاياهما الخاصين.

واذا كانت السلطية المطلوبة غير مختصة فتوجه العقد من تلشاء نفسها الى السلطة المختصية وتعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

وفى حالة تنازع فى التشريع تحدد جنسية الشخص الموجه اليه طبقا لقانون الدولة التي يجرى التسليم فى ترابها.

المسادة 7

يجب أن تكون العقود والاوران الشخمائية وهير القضائية مصحوبة بورقة ارسال تتضمن بيان ما يلى :

- ـ السلطة التي أصدرت العقد،
- نوع العقد المطلوب تسليمه،
 - ـ اسماء وصفات الاطراف.
 - ــ اسم وعنوان الموجه الميه.

وفيما يتملمه بالعقوبات يضاف وصف المخالفة المرتكبة.

تكون ورقة الارسال المذكورة مرفقة عنسسه الاقتضاء بترجمة لجميع العقود والاوراق المذكورة اعلاه وتكون هذه الترجمة معترفا بمطابقتها لاصلها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة الطالبة.

المادة ع

تكتفى الدولة المقدم اليها الطلب بالمعسل على تسليم العقد الى صاحبه الموجه اليه ويثبت هسدا التسليم اما بوسل موقع ومؤرخ قانونا مع طرف المعنى بالاصر واما بمعضر للاعلام معرر بعنايسة السلطة المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب ويتضمن بيان الفعل والتاريخ وطريقة التسليمسم ويوجه الوصل أو المعضميسر الى السلطة صاحبة الطلب.

واذا تعدر التسليم ارجعت الدولة المقدم اليها الطلب العقد بدون تأخير الى الدولة الطالبة مسمع بيان سبب عدم التسليم.

المأدة و

لا يترتب عن تسليم العقود القضائية وغير القضائية سداد أية نفقة.

المسادة 10

اذا كان الامر يتعلق بشؤون مدنية وتجارية فان الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة لا تخل بعدق المعنيين بالامر المقيمين في تراب أحصد الطرفين المتعاقدين في أن يوصلوا أو يسلموا جميع العقود إلى الاشخاص المقيمين في نفس التراب وذلك بشرط أن يتم التسليم حسب الاجراءات المعمول بها في البلد الذي سيتم فيه السليم.

القصل الغامس توجيه وتنفيذ الانابات القضائية

المسادة 11

ان الانابات التضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والتي يجب تنفيذها في تراب

أحد الطرفين المتعاقدين تنفيدها السلطيات القضائية حسب الإجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين وتوجهها هذه السلطات رآسا الى النيابة المختصة واذا كانت السلطية المقدم اليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجيه الانابة القضائية من تلقاء نفسها الى السلطية المختصية وان تعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتنفيسيد مباشسرة الانابات القضائية العتملقة بسماع رعاياهما.

وفى حالة تغازع فى التشهريع تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لقانون اليلد الذى يجب تنفيذ الانابة القضائية فيه.

ان الانابات القضائية المتعلقية بالعقوبات والتي يجب تنفيسنها في تراب أحسد الطرفين المتعلقدين توجه رأسا من احدى وزارتى العدل الى الاخرى وتنفذ من طرف السلطيات القضائية حسب الاجراءات العاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين.

المسادة 12

يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن ترفض تنفيد الانابة القضائيسة إذا كانت هذه الانابة حسب قانون البلد المقدم اليه الطلب غير تأبعة لاختصاص السلطة المذكسورة أو كان من شأنها أن تخل بالسيادة أو الامن أو النظام المام للبلد الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ.

المنسادة 13

يدعى الاشخاص المطلبوبة منهم الشهادة للحضور حسب الاجراءات المنصبوص عليها فى تشريع الدولة المقدم اليها الطلب وفى حالة عدم تلبية دعوة العضور يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تتخذ حيال المتخلفين جميع التدابير الزجرية المنصبوص عليها فى القانون لاجبارهم على الحضور.

المسادة 14

يجب على السلطة المقصدم اليها الطلب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة، يما يلى :

المستفيد احدى الانابات القضائية حسب المساءات خاصة وذلك اذا كافت هده الاجراءات غير مخالفة للتشريع.

2 - اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابــة القضائيـة وذلك ليتسنى للاطراف المعنيين أن يحضروا فيهما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون النافذ في البلد الذي سيتم فيه التنفيذ.

الــادة 15

لا يترتب عن تنفيذ الانابات المقضائية صداد أية نفقة من قبل الدولة الطالبة.

> الفصل السادس مثول الشهود في الدعاوي الجنائية

المسادة 16

اذا كان المثول الشخصى لشاهد ضروريا في دعوى جنائية تستدعى حكومة البلد الذي يقيم فيه الشاهد هذا الاخير لتلبية دعوة الحضور الموجهة اليه وفي هذه الحالة يجب أن تكون التعويسات الممنوحة عن التنقل والاقامة والمحسوبة ابتداء من محل اقامة الشاهد معادلة على الاقل للتعويضات المنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في البلد الذي يجب أن يجرى فيه سماع الشاهد ويجب على السلطات القنصليسة التابعة للدولة الطالبة أن تقدم الى الشاهد، بناء على طلبه، كل أو بعض نفقات السفر.

لا يجوز أن يحساكم أى شاهد مهما كانت جنسيته بعد أن يكبون قد تلقى فى أحد البلدين دعوة للحضور وتقدم اختيارا أمام منحاكم البلد الاخرى ولا يجوز أن يلتى عليه القبيض لاسباب سابقة أو تنميذا لاحكام مستدرت قبل مغيادرته تراب الدولة الطالبة.

فير أنه تنتهى هذه العصانة بعد ثلاثين يوما مع التاريخ الذى جرى فيه السماع وذلك اذا لم يكن الشاهد قد غادر تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك.

السادة 17

ان الطلبات المتعلقة بايفاد شهدود معتقلين توجهها احدى وزارتي العدل رأسا الى الاخرى.

تنفيسة هذة الطلبات اذا لم تقف دون ذلك المتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المعتقلون في القريب العاجل.

البساب الثسائي

أمن التنفيئة المتعلق بمواد مدنية وتجارية وتنفيسة احكسام المعكمسين

المادة 18

ان أحكام الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي المسادرة في مواد مدنية وتجارية مع المحاكم المستقرة في المجزائر أو في مائي تكتسى في تراب البلد الآخر حجة الشيء المحكوم به وذلك اذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية:

أ) ـ صدور الحكم من محكمة تكون مختصــة
 حسب تشريع الدولة التي ينتسب اليها الطــالب
 الا اذا تنازل هذا الاخير عن طلبه بصورة أكيدة،

 ب) ـ حضور الطرف المحكوم عليه أو تكليف بالحضور قانونا،

ج) - كون العكم السندى اكتسب قوة الشيء المعكوم به قابلا للتنفيذ طبقا لقانون البلد السدى صدر منه،

د) مدم احتواء الحكم على أى شيء يعتبر مخالفا للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيسة ولا لمبادىء القانون العام المطبق في ذلك البلسد ولا لحكم قضائي صدر في نفس البلسد واكتسب بالنسبة اليه قوة الشيء المعكوم به.

المسادة 19

ان الاحكام المسسار اليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لاى تنفيذ جبرى تقوم به سلطات البلد الأخر ولا أن تكون موضوع أى اجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد أو التسجيل أو التصحيح في الدفاتر الممومية الا يعد اعلانها نافذة للاجراء.

السادة 20

ان أمن التنفيذ تمنحه، بناء على طلب كل طرق له شأن، السلطة المختصة حسب قانون اليلد السندى يطلب فيه التنفيذ، اما الاجراءات المتملقة بطلب فيسرى عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

المسادة 21

تقتمس المحكمة المختصة على النظر فيما اذا كان العكم المطلوب له أمر التنفيذ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكي تستفيد مه حجة الشيء المحكوم به وتقوم هذه المحكمة بهاالتحقيق مع تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها.

وعندما تمنح المحكمة المختصة أمر التنفيدة تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لاعطاء الحكم الاجنبى نفس الاشهار الذى يكون له لو كان صدر في البلد الذى أعلى فيه نفاذ اجرائه ويجوز أن يمنح أمر التنفيذ جزئيا بالنسيدة لاحدى النقط الرئيسية أو للاخرى فقط من الحكم الاجنبى.

اللادة 22

يكون للحكم بآمر التنفيذ اثره بين جعيده الاطراف الداخلة في الدعوى المطلوب لها أمسسر التنفيذ وفي مجموع تسسسراب الدولة المقدم فيها الطلب.

يسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافسة الاجراء بأن ينتج ابتداء من تاريخ الحصول على امن التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيذ نفس النتائيج التي كانت تكون له لو كان صدر من المحكمة التي منحت أمر المتنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.

المادة 23

یجب علی الطرف الذی یستشهد بحجة حکمم قضائی او الذی یطلب تنفید هذا الحکم آن یقدم ما یلی :

 ا) _ صورة رسمية للعكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها،

ب) ... أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقب يحل محل هذا الاعلان،

ج) ـ شهادة مع كاتب الضبط تثبت انه لا يوجد اعتراض على العكم ولا استئناف له،

د) _ نسخة رسعية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة الى الطرف الذى تخلف عن حضور المرافعة وذلك في حالة صدور حكم غيابي،

 ه) وعند الاقتضاء ترجعة لجميعة العناصر المبيئة أعلاه، معترف بصحتها حسب القواحد المقررة فى قانون الدولة المقدم اليها الطلب.

المسادة 24

ان أحكام المحكمين التي تصدر قانونا في أحد البلدين يعترف بها في البلد الآخر ويمكن أن يعلن نفاذها به اذا كانت تتوفر فيها شروط المسادة 18 وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط قابلة للتطبيسة ويمنح أمر التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المسادة 25

ان العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة الاجراء في أحد البلدين تعتبى نافذة الاجراء في البلد الآخر بعوجب اعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يتابع فيه التنفيذ.

تكتفى السلطة المختصة بأن تنظر فيما اذا كانت العقود تتوفى فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي تسلمها وفيما اذا كانت الاحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوى على شيء مخالف للنظام المام للبلد المطلب وب تنفيذ الامر فيه أو لمبادىء القائون المام المطبق في هذا البلد.

المنادة 26

ان الرعون الارضية الاتفاقية العاصلة في الحد البلدية يجرى تقييدها واثرها في البلد الآخر وذلك في العالة فقط التي تصبح فيها العقود المتضمنة شروط هذه الرهون نافذة الاجراء يعوجب قرار مع السلطة المختصة حسب قانون البلد المطلوب التقييد فيه وتكتفى السلطة المذكورة بالنظر فيعا الذا كانت العقود والوكالات المكملة لها تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي يتسلمها.

تطبق الاحسكام السابقة أيضا على العقود المتضعنة قبول الشعلب أو التخفيض والمبرمة في كلا البلديج.

البساب الثسالث تسليسم المجسرمين المسادة 27

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية، الافراد المقيمين في تراب احدى الدولتين والمتابعين أو المحسسكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الاخرى،

المسادة 28

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما وتقدر صفة المواطئ عند زمان ارتكاب المخالفة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه يتعهد الطرف المقدم اليه الطلب بأن يعمل الإجهال محاكمة مواطنيه الذيس يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الاخماري جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين كجنايسة أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص بمحاكمتهم وتجرى المحاكمة عندما يوجه الطرف الأخر عن الطريق الديبلوماسي طلب محاكمة مصحوبا بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق التي يملكها ويجب أن يحاط الطرف الطائب علما بالنتيجة المخصصة لطلبه.

المادة 29

يغتمع لامن تسليم المجربيج ا

ت) ـ الافراه المتابعون من أجل جنايات أو جنح تماقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين حبسا على الاقل.

2) ـ الافراد الذين يرتكبون جنايات أو جنحا تعاقبها قوانين الدولة المقدم اليها الطلب والدين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبــة حضوريا أو خيابيا بعقوبة شهرين على الاقل حبسا.

المسادة 30

لا يمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها يعتبرها الطرف المقدم اليه الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلحة بمثل هذه الجريمة.

غير أنه لا تعتبر جريمة سياسية أو جريمة ميتهيلة بها حسب منهــوم الفقرة الاولى من هذه المادة جريمة التغدى على رئيس احدى الدولتين المتماقدتين.

المادة 31

يرفض تسليم المجرمين:

أ) - أذا كانت الجرائم التي يطلب هذا التسليم
 مع أجلها مرتكبة في الدولة المقدم اليها الطلب،

ب) ـ اذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها
 ثهائيا في الدولة المقدم اليها الطلب،

ج) ـ اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حسل حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم اليها الطلب، عند تاريخ تسلم الطلب في الدولة المقدم اليها الطلب،

 د) _ اذا كانت البرائم قد ارتكبه_ خارج تراب الدولة الطالبة شخص غير تابع لهذه الدولة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا يرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها من طرف أجنبي،

ها) - اذا صدر عنو شامل في الدولة الطالبة
 أو في الدولة المقدم اليها الطلب.

يجوز رفض التسليسيم إذا كانت الجرائسم موضوع متابعات في الدولة العقدم اليها الطليب أو إذا كان قد صدر الحكم فيها في دولة أخرى.

المادة 32

يقِدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عيم الطريق الديبلوماسي.

ويكون مصحوبا بالاصل أو الصورة الرسمية للحكم النافذ الاجراء أو للامر بالقبيد أو لكل محرر له نفس القوة ويصدر ضمي الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ويجب أن تكسون ظروف ارتكاب الافعيال التي يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابها والصفة القانونية المطبقة عليها والإشارات الى الاحكام القانونية المعطبقة بها مهيئة باكثر الدقة المحكنة ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوبا بنسخة من الاحكام القانونيية المطبقة المطبقة وكذا بقدر الامكان بأوصياف الفرد المطلوب على تحديد هوية هذا الفرد.

المسادة 33

يباشر القبض المؤقت في حالة الاستعجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة وذلك ريثما يصلل طلب التسليم والمستندات المذكورة في المقطع الثاني من المادة

يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض المؤقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب وذلك اما رأسا عن طريق البريد أو الطريق التلفرافي واما بكل وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا ويؤكد هذا الطلب في نفسس الوقت عن الطريق الديبلوماسي ويجب أن يكون وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 12 مذكورا فيه كما يجب أن تكون نية ارسال طلب التسليم مذكورة كذلك وتبيئ فيه الجريعة التي

يعلله من أجلها التسليم وكذا المكسان والزمان اللنبان وقع فيهما ارتكابها واوصاف الفرد المطلوب تسليمه التى تكون موضحة يقير الامكان ويجب اشعار السلطة الطالبسة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها.

الميادة 34

يجوز وضع حدد للقيض المؤقت اذا لم تتسلم المكومة المقدم اليها الطلب، في ظرف ثلاثين يوما بعدد القاء القيض، أحد المستندات المبينة في المقطع الثاني من المادة 32 ولا يمنع اطلاق السراح عن القاء القيض والتسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

المادة 35

اذا رات الدولة المقيدم اليها الطلب انها بعاجة الى معلومات تكمينية للتأكد من أن الشروط المنعبوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة بتمامها وظهر لها أنه يمكنها أن تسد هذا النقص، فتعلم بهذا الامر عن الطريق الديبلوماسي الدولة الطالبة وذلك قبل رفض الطلب ويجوز للدولة المقدم اليها العلب أن تجدد آجلا للحسيول على المعلومات المذكورة.

المسادة 36

اذا كانت عدة دول تطلب معا التسليم اما من أجل أفعال معتلفة فتبت الدولة المقدم اليها الطلب في الامل بعسرية بعد الاخذ يعين الاعتبار لجميسه الظروف ولاسيعا لامكانية تسليم لاحق بين الدولة الطالبة وللتواريخ الخاصة بالطلبات ولخط مسورة الجرائم المرتكبة ومكانها.

المادة 37

هددما يتفد طلب التسليم، تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة، يناء على طلبها، جميع الاشياساء المسادرة، من الجريمة، والتي يمكن أن تصلسح كمستندات اثباتية والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، عند القاء القيض عليه أو التي يقع كشفها فيما بعد،

يمكن أن يتم هذا التسليم ولو في حالة عسدم امكان تسليم الشخص المطلوب وذلك يسبب فراده أو وفاته.

طير أنه يحتفظ بالحقسوق التي يكون قد اكتسبها الغير على الاشياء المذكورة التي يجب أن ترد عند قيام مثل هذه المعقوق الى الدولة المقدم اليها الطلب وذلك في أقرب وقت وعلى نفقة الدولة المطالبة وعند انتهاء المتابعات الممارسة مي طسرف هذه الدولة.

يجوز للدولة المقبدم اليها الطلب أن تعتقطه مؤقتا بالاشياء المعجوزة اذا رأت انها لازمة للقيام باجراءات جنائية ويجوز لها كذلك أن تحتفظ عند ارسال هذه الاشياء بحق استردادها لنفس الفسرخ وذلك بعد أن تلتزم بأن تردها بدورها عندما يعكن لها ذلك.

المادة 38

يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعليم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بتسليم الفرد.

ویجب آن یکون کل رفض کلی آو جزئی مینیا علی اُسیاب.

وفي حالة القبول تعاط الدولة الطالبة علمها بمكان وتاريخ التسليم.

وفى حالة عدم وجود اتفاق عن هذا الخصوص يقاد الفرد المطلوب تسليمه، بعناية الدولة المقدم اليها الطلب والى المسمسكان الذى تعينه البعثسة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة.

يجب على الدولة الطالبــة ان تكلف أعوانها يتسليم الفرد المطلوب تسليمه وذلك مع الاحتفاظ بالعالة المنصوص عليها في المقطــع السابق وفي ظرف شهر ابتداء من الثاريخ المحدد طبقا لاحكـام المقطع الثالث من هذه المادة واذا لم تقــدم الدولة الطالبة عند انقضاء هذا الاجل بتكليف من يتسلم الشخص المطلوب تسليمه فأن هذا الاخير يسبــح حرا ولا يمكن أن يطلب تسنيمه فيما يعد من أجل نفس الفعل.

وفى حالة وجود ظروف استئنائية تعول دون تسليم أو تسلم الفـــرد المطلوب تسليمه تحيط الدولة المخرى علما بـــذلك قبل انقضاء الاجل وتتفق الدولتان على تــاريخ آخر للتسليم وتطبق عندئذ أحكام المقطع السابق.

المسادة وو

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المقدم اليها الطلب وذلك يسبب جريمة غير الجسسريمة التي سببت طلب التسليم، وجب على هذه الدولة أن تبت في هسدا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمي الكيفيات المنصوص عليها في المقطعين الاول والثاني من المادة 38، غير أنه يؤخر في حالة قبول، تسليم المعنى بالاس الى أن تأخست عدالة الدولة الطالبة حقها.

یجری التسلیم فی تاریخ بعدد طبقا لاحکام المقطع الثالث می المادة 38 وتطبق عندند المقاطع 4 و 5 و 6 می هذه المادة.

المادة 40

لا يجوز أن يتابع الشخص المسلم ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليعه باستثناء العقوبة التي كانت السبب في التسليم، ما عصدا في الحالات التالية:

ت) ما أذا لم يفادر الشخص المسلم تمسسراب العولة التي سلم اليها وذلك في ظرف الثلاثين يوما للوالية لاطلاق سراحه النهمائي عندما كانت له العربية لان يفعل ذلك أو أذا رجع إلى هذا التسراب محض ارادته بعد أن يكون قد غادره،

اذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته
 عليات الغاية يجب أن يقدم طلب مصحوب بالاوراق

المنصوص عليها في المقط على الثاني من المادة 32 وبمحضل قضائي تقيد فيه تصريحات الفرد المسلم المتعلقة بتعديد التسليم وتسلم كى فيه الامكانية المخولة للفرد المسلم لان يوجه مذكرة دفساع الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب.

اذا أدخل أثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فان الفرد المسلم لا يمكن أن يحاكم الا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفا جديدا.

المادة 41

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم اليها الطلب لكى يسمح لها بآن تسلم الفرد المسلم اليها الى دولة آخرى ما عدا في العالة التي يكون فيها المعنى بالامر قد بقى في تسراب الدولة الطالبة ضمي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المسادة 42

ان تسليم الفرد المسلم الى آحد الطرفين بواسطة المرور على الطرف الآخر يمنح للدولة الطالية بناء على طلب موجه من طرفها ويجب آن تقدم تأييدا لهذا الطلب الاوراق اللازمة لتثبت ان الامر يتعلق بجريمة تخول الحق في تسليم مرتكبها ولا تؤخيد بمين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة وو والمتعلقة بمدة العقوبات، وفي العالة التي يليزم فيها استعمال الطريق الجوى تطبق الاحكام التالية:

أ) ـ اذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعر الدولة الطالبة التي ستحلق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 20 وفي حالة نزول الطائرة صدفة تكون لهذا الطلب الاثار التي ينتجها طلب القاء القبص المؤقت المشار اليه في المادة 33 وتوجه الدولة الطالبة طلبا قانونيا يتعلق بالمرور،

ب) _ اذا كان نزول الطائرة مقررا، فتوجمه الدولة الطالبة طلبها طبقاً للمقطع الاول من هسد. المادة.

المسادة 43

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبسة عدى الاجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع الملم بأن الدولة المقدم اليها الطلب لى تطالب ينفقات الاحتقال.

تتحمل الدولة الطبالية النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم الى أحد الطرفين يواسطة المرود على تراب الطرف الآخر.

البياب السرابع حقيوق المعيامين الميادة 44

يجوز للمحامين المقيدين في نقابة جزائرية ان يساعدوا الاطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم المالية خسسلال أجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التي يقسوم بها المحامون المقيدون في نقابة مالية وعلى وجه التبادل يجوز للمحامين المقيدين في نقابة مالية أن يساعدوا الاطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم الجزائرية خلال أجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التي يقوم بها المحامون المقيدون في نقابة جزائرية.

غير أنه يجب على المحامين الذين يريدون أن يمارسوا حق مساعدة الاطراف أو النيابسة عنهم المام المحاكم التابعة للبلد الآخر أن يختاروا موطنا عند محام في العدينة التي يوجد بها مقر المحكمة وذلك لكي يمكن لهم أن يتسلموا جميع الاعلامات المنصوص عليها في القانون، كما يجب عليهم أيضا أن يخبروا نقيب المحامين والمسدعي عليه، وفي المواد الجزائية والمسواد المدنية التي يجب أن يطلع عليها النائب العام اخبار النيابة العامة.

الباب الغامس أوراق الحالة المدنيـة

المسادة 45

إن أوراق الحالة المدنية التي تحررها المصالح القنصلية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين

فى تراب الدولة الاخرى، تبلغ الى سلطات هذه الدولة وكذلك اذا قامت مصالح العالسة المدنية الوطنية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بتسجيل ورقة للحالة المدنية تهم أحد المواطنين التابعين للطرف الأخر فتبلغها الى السلطات القنصلية التابعة لهذه الدولة.

المادة 46

تسلم كل واحدة من حكمومتى الدولتين الى الاخرى صورة رسمية لاوراق العالمة المدنية المعررة في ترابها وكذلك خسلاصات الاحكام الصادرة من محاكهما والمتعلقة بالعالة المدنية وذلك اذا كانت هذه الاوراق والغلامسات تهم رعايا الدولة الاخرى.

وعند الاطلاع على هذه السحور الرسمية والخلاصات تامر حكومة الدولة التابع لها الشخص المشار اليه في الورقة بتقييد الاشارات المناسبة في دفاتر الحالة المدنية الموجدودة عندها وعلى هامش شهادات الميلاد أو عقود الزواج للمعنيين بالامر وفي عدم وجود أمر للتنفيد تقيد اشارة الاحكام على انها مجرد افادة.

المسادة 47

تسلم السلطات المختصصة التابعة للطرفير المتعاقدين بدون أجرة صورا رسميصة لاوراق المحالة المدنية المحررة في تراب كل منهما وذلك اذا كانت هذه الاوراق تهم أجانب من جنسية أخرى أو اذا كانت مطلوبة لفائدة ادارية تعين بالشكل المطلوب، ان أوراق الحالة المدنية المحررة أو المسجلة في المراكز الديبلوماسيصة والقنصلية تشبه بأوراق الحالة المدنية المحررة في تراب كل واحدة من الدولتين.

ان تسليم صورة رسمية لورقة من الحالة المدنية لا يترتب عنه الاثبات مقدما لجنسية المعنى بالامر في نظر الدولتين.

المادة 48

ان الطلبات التي تقدمها سلطـــات الدولــــا

الطائبة توجه الى سلطات الدولة المقسدم اليها الطلب على يد المعثلين الديبلوماسيين والقنصليين التابعين للطرفين المتعاقدين.

يجب أن يكون السبب المبيئ معينا باختصار في الطلب.

المسادة 49

يكون المفهوم من أوراق الحالة المدنية حسب المعنى الواردة في المواد 45 و 46 و 47 أعلام، هو المتالى:

- ـ شهادات الميلاد،
- ــ شهادات التصريح بمولود هير حيء
 - ــ عقود الزواج،
 - ــ شهادات الوفاة،
- _ تسجيلات الاحكام المتعلقة بالطلاق،
- التسجيلات المتعلقة بالاوامن والاحكام المسادرة بخصوص حالة الاشخاص.

المسادة 50

تقبل بدون تصديق، في تراب كل واحد من الطرفيق المتعاقديق، جميع الوثائسة التي سبق نشرها والموضاعة من قبل السلطات التابعة لكل واحد من الطرفين.

غير أنه يجب أن تكون هذه الوثائق موقعة مامضاء السلطة المؤهنة لتسليمها وحاملة لطابعها الرسمى واذا كان الامر يتعلق بصورة صدقت هذه السلطة على مطابقتها لاصلها وعلى أى حال يجب أن تكون هذه الوثائق موضوعة ماديا بكيفية تمكل من اظهار رسميتها.

الباب السادس صحيفة السوايق القضائية

المسادة 10

يتبادل وزيرا العدل التابعان لكسلا البلديق الاعلامات المتعلقة بالاحكام المقيدة في صعبفة السوابق القضائية والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الأخر وعلى الاشحاص العولودين في تراب الدولة الاخرى.

المسادة 22

في حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لنيابة هذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر على خلاصة لصحيفة السوابيق القضائية للشخص الذي يكون موضوع المحاكمة.

المادة 53

اذا أرادت السلطات القضائيـــة أو الادارية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل، في غير حالة المحاكمة، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التي يمسكها الطرف الأخر فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصــة وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في التشريــع الخاص بهذه السلطات.

البساب السسايع أحكسام ختاميسة

المسادة 54

يصدق على هـــنه الاتفاقية طبقا للقواهد الدستورية الجارى بها العمــل في كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين.

المسادة 55

تدخل هذه الاتفاقية في حين التغفيد ابتداء مع تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حررت بيماكو بتاريخ 28 ينايى سنة 1983 على نسختين أصليتين باللغتين العسسربية والفرنسيسة ولكليهما نفس القوة.

وقعت حذه الاتفاقية من طرف المغوضين الخديم وضعا عليها طابعيهما مصدقا لما ذكر.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية المالية الديمقراطية الشعبية عيسى انقويبا يوعلام باقى وذير الصحدل وزير العادل وزير العادل

مرسوم رقم ده ـ 400 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادفة على اتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمسارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي الموقعة ببماكو في 4 ديسمبر سنة 1981،

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـــوبناء على الدستور، لاسيما المــادتان III ـــ I7 ملــه،

_ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الادارى في مجال الجمارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالى الموقعة بيماكو في 4 ديسمبر سنة 1881ء

يرسم ما يلي

المادة الاولى: يسادق على اتفساقية التعساون الادارى في مجال الجمارك بين حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمتراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالى الموقعة ببعاكو في 4 ديسمبر سنة 1981ء وتنشر في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسراتسرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجسريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعييسة.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو معة 1983. الشاذلي بن جديد

> أَتَفَاقِيةً تَعَاوِنَ ادارى في مجالِ الجمارك بــــين

حـــكومة الجمهـورية الجــزائرية الديمقراطيــة الشعبيــة

وحكومة جمهورية مسالي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الصبية وحكومة جمهورية مالي.

ـ نظرا الى أن المخالفات للتشريعات البمركية تلحق ضررا بمصالح كل من البلدين الاقتصاديسية والمالية والتجارية،

_ ادراكا منهما بأن تجارة المخدرات والمواد المؤثرة على الاحوال النفسية مما يمين على تسزويد السوق غير الشرعية بهذه المواد التي تشكل خطسرا على المجمتع،

_ ايقانا منهما بان مكافحة عده المخالفات تكون اكشييس نجاعة بالتماون المتسين بسين اداريتهما الجمركيتين،

.. ورغبة منهما في تعزيز روابط العسسداقة والتضامج التي تربط بين الدولتين،

قد اتفقتاً على ما يلى :

المسادة الاولئ

توضيحا لاخراض هذه الاتفاقية فأن المراد ف:

أسد والتشريع الجمركي، مجموعة الاحكسام القانونية والتنظيمية المطبق عبور ونقل البضائع ورؤوس الاموال أو وسأثل الدفع سواء كان القصد منها الاقتضاء أو الضمان أو تطبيست اجراءات تعسرهم أو تقييسه أو رقابهة أو تسمدابير لمراقبة همليات المسوف وكذا الندابير المتعلقمة البراءات بمكافحة التجارة غير الشرعية للمحدرات والحوال النفسية،

ب _ ووسى الادارتين الجعركيتين» الادارتسان المختصبتان بتطعيق التدابير المقدار اليها في الفقرة (أ) السالغة،

جد _ ومن المخالفات، كل انتهاك أو محاولة الانتهاك العدسيخ.

المسادة 2

فتمساون الادارتان الجسركيتان التابعتسان للطرفين المتعاقدين حسب الديعية وانفعروك الجيئة

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

لمى هذا الاتفاق لمعسارية المخالفات لتشريعيهما الجمركيين وتتبعها وردعها.

المسادة ءُ

- (1) _ تبلغ الادارتان الجعركيتان التابعثان للطرفين أي كل للطرفين المتعاقدين احداهما الاخرى أي كل المعلومات التي من شأنها أن تكفل الاقتضاء المعيج للحقوق والرسوم المفروضة على الاستيساد والتصدين ولاسيما المعلومات التي تعين هيلي تحديد القيمة في الجمرك ونوع الرسوم ومصدن البضائع.
- (2) _ اذا كانت الادارة المستفسسة لا تعلىك المعلومات المطلوبة، تعمد الى اجراء تحقيق في اطار المتدابين القانونية والتنظيمية المطبقة في بلدها في مجال اقتضاء الحقوق والرسوم المفروضة عسلى الاستيراد والتصدير.

المسادة 4

تتبادل الادارتان الجمركيتان التابعتان للطرفين المتعاقدين قوائم البضائع التي يجرى بيعها بطريقة مخالفة للتشريمين الجمركيين بالبلدين سواء عند الاستيراد او التصدير أو العبور.

المسادة 5

تقدم الادارة الجمدركية التعابعة لكمل مع الطرفيع المتعاقديع تلقائيا الابطلب وفي حمدوه الامكان برقابة خاصة في منطقة عمل مصالحها المعامنة وذلك:

- ا) ـ على انتقال الاشخاص وخاصة عند السخول أو الخروج من تراب البلد أذا كان هـؤلاء من للشكوك في كونهم من يتماطون عادة أو احترافا النشاطات المخالفة للتشريم الجمسركي المخلص بالطرف المتعاقد الأض.
- ب) _ على الاماكم التي اتخفت مستودعات غير معادية للبضائع والتي تعمل على الاقتراض بان عند المستودعات ليس لها مع غاية مسوى تزويد المحلائة المحلائة المحركي الخاس بالطرف المتعاقد الآخر.

ج) _ على حركات البضائع ووسائل الدفسع التى يلفت الطرف المتعاقد الأخر النظر الى انها بضائع تجارية كبيرة في اتجاء بلده خلافا لتشريمه الجمسركي.

 د) _ على وسائل النقل المشكوك في استخدامها لاقتراف مخالفات للتشسريع الجمسركي الخساس بالطرف المتعاقد الآخن.

وعليًا كلُّ طرف أن يخبن الادارة الجمركية لدي الطرف المتعاقد الآخل بنتائج هذه الرقاية.

السادة ه

تتبادل الادارتان الجمركيتان لدى الطرقيسة المتعاقدين بطلب كل ادارة من الاخرى أى شهادة تثبت أن البضائع المصدرة من دولة الى أخرى قد ادخلت بطريقة مشروعة الى بلد الدولة الاخرى مع توضيح النظام الجمدركي الددى طبسق على هده البضائع اذا دعت الحاجة.

المسادة ح

تقدم الادارة العمركية التابعة لكل ملرقة متعاقد لادارة الطهرف الآخر تلقائيا أو يطلب، في صورة تقارين او نسخ مطابقة للوثائق، جميسع المعلومات التي تتوفر لديها بخصوص المعليات الكتشفة أو المعتزمة تشكل أو يبدو أن تشكل مخالفة للتشريع الجمركي الخاص بالطرف الآخر،

المسيادة 8

تبلغ الادارة الجمركية التابعة لكل طسرف متعاقد الى ادارة الطرف المتعاقد الآخر كل خبر قد يكون مفيدا بخصوص أى انتهاك للتشريع الجعركى ولا سيما الوسائل او الطرق الجدديدة المستعملية لارتكابه وتقدم النسخ أو المقتطفات من التقارير التى تحررها مصالح الاستقصاء لديها فيما يتعلق بالطرق الخاصة التى أستخدمت.

الدة و

تشخد الادارتان الجمركيتان لدى الدولتين تدابيل ليكون الموظفون المتابعون لمسالحهما المكلفة.

بمحاربة المخالفات الجمركية وتتبعها وردعهما في اتصالات شخصية مياشرة لتبادل المطومات.

2 ـ تعين كل ادارة جمركية قائمة لموظفيها الخاصيم بتلقى المطومات وترسلهما اني الادارة الجمركية للدولة الاخرى.

يجوز للادارة الجمركية لدى طيرف متعاقد بطلب من ادارة الطرف الآخر أن تــاذن لموظفيها الادلاء بالشهادة في الحدود المعينة بهذا الاذن، أمام المحاكم أو غيرها من الهيئات لدى الطوف الآخس وذلك بصفتهم شهيب ودا أو خبيس اء في الشؤون الجمركية.

المسادة 11

تقوم الادارة الجسركية لدى كل طرف متعاقد بطلب مع ادارة الطرف الأخر بكل تحقيق وخاصة يسماع الاشخاص المطلوبين بسبب انتهاك التشريع الجمركي أو سماع الشهود والخبراء وذلك بمراعاة القوانيم والتنظيمات السارية المفعول في بلدها وتقدم الادارة الجمركية هذه التحقيقات لملادارة المعنية.

المسادة 12

يمكن للادارتين الجمركيتين المتعاقدتين أن تستعمل في محاضر العقوبات والمحاضر الاداريسة المعلومات والوثائق التي حصلت عليها وذلك في العدود وبالشروط المقررة بالقوانين والتنظيمسات الوطنية.

المسادة 13

يمكه للموظفية بالادارة الجمسركية لدى الطرفين المتعاقدين المتخصصيين في التنقيب عن انتهاك التشريع الجمركي أن يحضسروا في بلممه الطرف المتعاقد الآخر وبموافقة السلطات المختصة العمليات التي تنظم لملبحث ولائبات هذه المخالفات اذا كانت تهم الادارة الاولى.

المسادة 14

لملرث متعاقد في تراب بله الطرف المصاقد الآخر وفي | الطرفيج المتعاقدين.

العالات المقررة بهله الاتفاقية يجب أن يكلون بامكانهم أن يثبتوا في أية لحظة، صفتهم الرسمية ويتمتمون في هذا البلد بالعماية المكفسولة لموظفي الادارة الجمركية لدى هذا الطرف المتعاقد بالتشريع الجسركيء

المسادة 15

الإيطالب أي طرف متعاقد الطرف الآخر بدفع المصاريف المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق الااذا كانت هذه المصاريف تمثل التعويضات التي دفعت للموظفية المشار اليهم في المادة 10 الذين تتكفـــل يهم الدولة أو الطرف الخاص الذي طلب مشولهم كشهود أو كخبراء.

الــادة 16

1 - لاتلتزم الادارتان الجمركيتان لسدى الطرفين المتعاقدين بتقديم المسأعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق في حالة اشدار هنده المساعدة بالنظام العام وغيره من المصالح الاساسية الخاصة بالدولية.

2 _ يجب توضيع الاسباب لسرفض تقديم المساميدة

المسادة 17

 تعتبى المعلومات والمستكرات والوشسائق المغولة ذات صبغة سرية ولا يجوز أن تستعمل الا تنفيذا لهذه الاتفاقية ولا يجوز أن تسلم لهيئات غير الهيئات التي يجب أن تستعملها لهذا الفرض، اذا سمعت السلطة التي قدمتها بذلك صراحة وبشرط ألا يمنع تشريع السلطة التي تلقتها هذا التسليم،

2 _ تعظى الاستفسارات والمعلومات وتقارين الخبراء وغيرها مغ المذكرات التي تحصل عليهسا الادارة الجسركية لدى طرف متعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية بالحماية التي يمنحها التشريع الموطني لدى هذا الطرف تلوثائق والمعلومات المماثلة.

المسادة 18

تجرى المساعدة المنصبوس عليها في هلة عندما يوجد موظف و الادارة الجمركيسة إالاتفاقية مباشرة بين الادارتين الجمركيتين لدى

ولهتيم الادارتيم ان تقررا بالاتفاق طـــرق التطبيق العملية.

المسادة 19

تكلف لجنة مختلطة مؤلفة من ممثل الادارتين المحسركيتين لدى الطرفين المتحاقديين بدرس المشاكل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - تجتمع هذه اللجنة بطلب كل من الدولتين
 المتعاقدتين

المسادة 20

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للاجراءات الدستورية الجارية لدى كل دولة من الدولتيسي المتعاقدتين وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق المتعاقة بها.

المسادة 21

لكل دولة من الدولتيسن المتساقدتين ان تلذى هذه الاتفاقية في كل لحظة ويسرى مفعول نقضها بعد أجل سنة اشهر ابتداء من تاريخ اخبار وزارة الشؤون الخارجية لدى الدولة المتعاقدة الاخسرى بدلك.

حرر في باماكو في ٥٥ ديسمبر سنة 1981 في نسختين اصليتين بالعربية والفرنسية يستــوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية مالى الجزائرية الديمقراطية السيد/عليون بلوندين الشعبية بسماي السيد / سعيد آيت وزير الشؤون الخارجية مسعمدان عالمة الدول

السية / سعية ايت وزير السوون الدولي مسعبودان والتعاون الدولي وزير الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 ـ 401 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا بشأن معطة اذاعة البحسر الابيض المتوسط الموقعة بلافاليت في 20 مايو سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ــ ويناء على الدستور، لاسيما المــادة III ــ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا بشأن معطة اذاعة البحر الابيض المتوسط الموقعة بلافاليت في 20 مايو سنة 1982ء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجعهورية مالطا يشان محطة اذاعة البحر الابيض المتوسعك الموقعة بلافاليت في 20 مايو سنة 282x وتنشر في الجريدة الرسمية للجعهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعساون

بيىن

الجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا

بشسأن

معطة اذاعية البعر الابيض المتوسط

ان حكومة جمهورية مالطا وحكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

 رغبة منهما في تعزيز علاقة الصداقة ييع البلدين ودعم المسيرة في طريق التعاون الجهوى بمنطقة البحر الابيض المتوسط.

_ وامانا منهُمـاً بالدون المتزايد الاهميــة للاتمـال بيه الشعوب والامم في الرقى الاقتمـادي

يموچب مرسوم مؤرخ في 19 شعيان عام 1403 الميافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد محدد جمعى، نائب مدير للتخطيط والتعليم العالى والبحث العلمي.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمين تفوييض الامضياء الي المسيدين العام للامسيلاك الصناعيسة والاستغلال.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ـ يمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنـة 1982 المتضمى الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض المضائهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقسم 80 ـ 39 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقسة والمستاهات البتروكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المرافق أول يوليو سنة 1982 المتضمن تعيين السيد الطاهر كاتى، مسديرا عاما للاسلاك المناعية والاستغلال:

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر كاتى المدير العام للاملاك الصناعية والاستغملال، الامضاء باسم وزيد الطاقمة والصناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائمة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حميدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعدة،

حرر بالجزائر في 2r رجب عام 1403 للوافسق 4 مايو سنة 19⁸3. 4 مايو سنة 19⁸3.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضميان تفاوياض الامضياء السي مدير تعويل المعروقات.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمئ الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

ب وبعقتضى المرسوم رقهم 80 ـ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فيراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة المطاقسة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 المتضمن تعيين السيه محمد سويهدى، مديه التحويل المحروقات بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيسة محمد سويسدى، مديس تحسويسل المحسوقسات، الامضاء باسم وزيس الطاقسة والمنساعيات البتروكيماويسة، على جميع الوثائس والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشين هندا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 2**ت رجب عام 1403 المراف**يق 4 ماير سنة 1983.

بلقاسم نابسي

المادة 6

تشارك الجرائر ومالطا بنصيبين متساويين في ميرانية تسيير اذاعة البحر الابيض المتوسط.

المادة 7

تساهم مالطا في رأس المال بالتسهيالات التي تقدمها الاجهزة المذكورة في النص الاضافي رقم :

ع، وتساهم الجزائر في رأس المال بمبلغ مليونين وخسسانة الف دينار جزائري، /2.500،000,00 دج للحق برميد احتياطي.

المادة 8

تعدد الجزائن ومالطا القانون الاساسى لهيئية اذاعة البحر الإبيض المتوسط، ويدخل هذا القانون الاساسى حين التطبيق حالا بعد انضام عضو ثالث الى اذاعة البحر الابيض المتوسط،

المادة و

يجتمع المجلس في أجل لايتجاوز شهرين بعد توقيع هذه الاتفاقية، ويقوم المجلس في الاجتماع المشار اليه أعلاه:

- يتنصيب المدين العام والمدين العام المساعد. - وباقرار الميزانية.

_ ويضيط المخطط البرامجي.

وحالا بعد هنذا الاجتماع ينضم الى المجلس ممثلون أخرون للحكومتين ويبحث المجلس الموسع مشروع القانون الاساسى لهيئة اذاعة البحر الابيض المتوسط المقيلة.

المادة 10

يتفق الطرفان على ان يشفع انضام كل بلد جديد الى اذاعة البعر الابيض المتوسط، بالموافقة الصريحة لكل منهما.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليفين باللغتيم المربية والانجليزية، ولكل منهما نفس الفعالية القانونية.

وقعت في لافاليت يوم 26 رجب عام 1402 هـ المرافق لـ 20 مايو سنة 1982.

عن عن الجمهورية الجزائرية جمهورية مالطا الديمقراطية الشعبية نائب رئيس الوزراء عضو اللجنة المركزية والوزير المسؤول عن وزير الاعلام الاعلام وعلام بالسايح وستين ابيسلا

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهسورية

عيسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بعوبجب منسهم مؤرخ في 18 شعبان مسام 1403 السيوافق 31 مبايو سنة 1983 تنسهي مهسام السيب الهادي ثابتي بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مستودع خاص بوادي حميمين (قسنطينة) للمؤسسة الوطنية لانتاج إلعتاد الفلاحي.

ان وزير المالية،

_ بمقتضى قانون الجمارك لاسيسا المبادة 154 منه،

ــوبناء على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية لانتاج المتاد الفلاحي،

_ويناء على تقرير المديرية الفرعية للجمارك بولاية قسنطينة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية لانجاز المتاد الفلاحي مستودع خاص بوادي حميمين (قسنطينة)، لايداع البضائع المبينسة في المادة 2 أدناه.

المادة 2: يمكن أن تستفيد من نظام المستودع المنشأ بموجب هذا القسرار، البضائع الاجنبيسة المستوردة والمخصصة لتلبيسة احتياجات المؤسسة الوطنية لانجاز المتاد الفلاحي بوادى حميمين (ولاية قسنطينة) باستثناء البضائع المدرجة في أحكام المادة من قانون الجمارك.

المادة 3: يرخص للمؤسسة الوطنيسة لانتساج المتاد الفلاحي، بصفتها المؤسسة المودعسة، تحث مراقبة مصلحة الجمارك، بما ياتي:

_ فعص البضائع المودعة،

_ أخذ عيناتحسب الشروط التي تحدها ادارة الجمارك،

_ القيام بالعمليات اللازمـة للمحافظـة على البضائع.

المادة 4: يمكن بترخيص من ادارة الجمارك أن تكون البضائع موضوع نقسل عاد معند لتحسين عرضها أو نوعيتها التجارية أو لتهيئتها للنقل مثل تقسيم الطرود وجمعها والفرز وتصنيف البصائع وتغيير التعبئة.

المادة 5: يجب على المستفيد أن يوقع التزاما بكفالة يتعهد فيه بدفع مصاريف الممارسة وايجار مساكن اعوان الجمارك بواسطة تعويض والتكاليف

التى لها علاقة بالمراقبة التى تقسوم بها مصلحة الجمارك.

المادة 6: يجب على المستفيد أن يوقع تعهدا بكفالة بواسطة مؤسسة مالية وطنية لاعادة تعسدير البضائع في نهاية أجل بقائها أو يخصص أي نظام جمركي آخر لها.

المادة 7: يبقى المستودع الخاص للمسؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفسسلاحى دائما خاضما بالنسبة لكل الاحكام غير الواردة فى هذا القرار، الى القوانين والتنظيمات التى تحكم، فى التسراب الوطنى، مستودعات الجمارك، لاسيما المواد من 129 الى 159 من قانون الجمارك الخاصة بالمستودعات.

المادة 8 يسرى مفعول هذا القرار ابتداء سن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

عن وزيسر الماليسة الامين العسام معمد طريساش

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مستودع خاص بعين سمارة (قسنطينة) للمؤسسة الوطنيسة لعتساد الاشغال العمومية.

إن وزير المالية،

_ بعقتضى قانون الجمارك لاسيما المادة 154 منه،

_ و بناء على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية في 18 يوليو سنة 1982،

_ وبناء على تقرير المديرية الفرعية للجمساوك بولاية قسنطينة و

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية لعناد الاشغال العمومية، مستودع خاص في المكان المدعو دعين سمارة» (ولاية قسنطينة)، لايسداع البضائع المبينة في المادة 2 أدناه.

المادة 2: يمكن أن تستفيد من نظام المستودع المنشأ بموجب هدا القسرار، البضائع الاجنبية المستوردة والمخصصة لتلبية احتياجات المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية بعين سمارة (ولاية قسنطينة)، باستثناء البضائع المدرجة في أحكام المادة 30 من قانون الجمارك.

المادة 3: يرخص للمؤسسة الوطنية المشار اليها أعلاه، بصفتها المؤسسة المودعة، تحت سرافية مصلحة الجمارك بما يأتى :

ــ فحص البضائع المودعة؛

ـ أخذ عيناتحسب الشروط التي تحدها أدارة الجمارك،

ــ القيام بالممليات اللازمـة للمعافظـة على البضائع.

المادة 4: يمكن بترخيص من ادارة الجمارك أن تكون البضائع موضوع نقسل عاد معمد لتعسين عرضها أو نوعيتها التجارية أو لتهيئتها للنقل مثل تقسيم الطرود وجمعها والفرز وتصنيف البضائع وتغيير التعيئة.

المادة 5: يجب على المستفيسة أن يوقع التراما بكفالة يتعهد فيه بدفع مصاريف الممارسة وايجار مساكن أعوان الجمارك بواسطة تعويض والتكاليف التي لها علاقة بالمراقبة التي تقدوم بها مصلحة الجمارك.

المادة 6: يجب على المستفيد، أن يوقع تعهدا يكتالة بواسطة مؤسسة مالية وطنية لاعادة تصدير البضائع في نهاية أجل بقائها أو يخصص أى نظمام جمدكي أخر لها.

المادة 7: يبقى المستودع الخاص للموسسة الوطنية لعناد الاشغال العمومية دائما خاضعا بالنسبة لكل الاحكام غير الواردة في هذا القرار، الى القوانين والتنظيمات التي تحكم، في التراب الوطني، مستودعات الجمارك، لاسيما المواد من 129 الى 159 من قانون الجمارك الخاصة بالمستودعات.

المادة 8 يسرى مفعول هذا القرار ابتداء سن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983ء

عن وزيس الماليسة الامين العسام معمد طريساش

وزارة الشوؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نانب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الماوافق 31 مايو سنة 1983 تنهي مهام السياد الميهوب ميهوبي، بصفته ناتب مدير تنقل الاجانب واقامتهم بمديرية الشيؤون القنصلية، لتكليف بمهام أخرى،

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسة عبد المجيد فصلسة، سفيرا فسوق العادة ومفسوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى سلطنة عمان في مسقط.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يمونيمو سنسة 1983 يعيمن السيمه اسماعيل حمداني، سفيرا فوق العمادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مملكة الدانمارك ومملكمة النمزويج وجمهمورية فنلندا، مع الاقامة بستوكهولم (السويد).

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 المسوافق اول يونيو سنة 1983 تتضمان تعيان سواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد محمد ناصر عجالي، نائب مدير التخطيط والتعاون السدولي والتلخيص بالمسديرية العامة للعسلافات الاقتصادية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوامق أول يسوفيسو سنسة 1983 يعيسن السيسد عيسي سفر جلى، نائب مدير أسيا الشرفية بعديرية أسيا وأمريكا اللاتينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المارافق أول ياونيار سناة 1983 يعيان السيال احمد به حلى، نائب مدير المغزب بمديرية البلدان العربية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسد ميهوب ميهسويي ، نائب مسدير الجسامعة العسريية بمديرية البلدان العربية،

بعوجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبنان عام 1403 المنوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يمينن السيسسد

محمد عبدون عبد السدائم، نائب مسدير افريقيسا الغربية بمديرية افريقيا.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسد عبد العفيظ عباد، نائب مدير الاستغلال بمسديرية المواصلات الخارجية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق اول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد حسين مغارء نائب مدير البلسدان الاشتراكيسة في اوربا السوسطى والجنسوبية بعسديرية البلسسدان الاشتراكية الاوربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد معمد غوالمي، تأثب مسدير الدول الاعضساء في المجموعات الاوربية بمديرية ارويا الغربية وامريكا الشمالية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسبد عبد الحميد سميشي، نائب مدير الشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية بمديرية الشسؤون السياسية الدوليسة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المنوافق أول ينونينو سنسة 1983 يعين السينند وابح عمروء نائب مدين آسينا الغربية، بمنديرية أسيا وأمريكا اللاتينية،

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد حسن شعاف، نائب مدير تنقل الاجسانب واقامتهم بمديرية الشؤون القنصلية.

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ نى 18 شعبان هام 1403 المسرافق 31 ماين سنة 1983 تنسهى مهام السيب محمد بوبكره بصفته نائب مدير المراقبة بالمديرية العلمة للحماية المدنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافيق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعييب مديرين للنقل والصيد البحري بالمجالس التنفيسذية للولايسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد بلعيد سلوم، مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس المتنفيذي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسوئيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد اسماحيل مرساوى، مديرا للنقل والصيد البحسرى بللجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

ميسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مديرين للنقل بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد بن المسريف بومسدين، مسديرا للنقسل بالمجلسس المتنفيذي لولاية معيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 للهوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسد

كمال رايس، مديسرا للنقسل بالمجلس التنفيسدى لولاية المدية.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعييسن مديرين للبسريد والمواصسلات بالمجالس التنفيسذيسة للولايسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يميس السيسسد مولود بركلة، مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد أحمد زمزوم، مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية تبسة.

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983 تتضمن تعييب قضاة (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 15 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 12 أبريل سنة 1983.

ي الصفة 1036 ما العمود الاول ما السطيس 23. بدلا: من

> _ أنيسة بن يونس، زوجة زاني يقرأ:

> > آنیا بن یوسف ، زوجة زانی..... (الباقی بدون تغییر).

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول عن يونيو سنة 1983 يتظمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عمارة رزين قاضيا بمحكمة وأدى الزناتي.

قرآن مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983 يتضمن تعديل تشكيل لجنة المراقبة والطعن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983 يعوض السيد عبد القادر بونايل المعين بموجب القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1981 كرئيس دائم في لجنة المراقبة والطعن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف، بالسيد السعيد تعلايتي.

ويعوض السياد عبد الحمياد غاس المعين بموجب القرار المؤرخ في 21 اكتوبر سنة 1881، عضوا دائما وممثلا لوزارة المالية في لجنة المراقبة والطعن في مجال التعويض عن الإضرار الناتجاء في زلزال الشلف، بالسيد عيد القادر كلوش.

ويعوض السيد معمد عاشور المعين بموجب القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1981، عضوا دائما وممثلا لوزارة المالية في لجنة المراقبة والطعن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف، بالسيد معمد العنابي.

ويعوض السيد محمد بغيدادى المعين بموجب القيرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1981، عضوا اضافيا ممثلا لوزارة المالية في لجنة المراقبة والطعن في مجال التعويض عن الاضوار الناتجة عن رلزال الشلف بالسيد محمد على عيشوبة.

و يعوض السيد أحمد سعدودى المعين بمسوجب القيدار المؤرج في علم أكتسوس سنسة 1881، عضسوا

إضافيا ممثلا لوزارة المالية في لجنة المراقبة والطمن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف، بالسيد عبد القادر بوالانوار.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريـل سنة 1983 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعـن لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق أبريل سنة 1983 يعوض السيد محمد مطايرية المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1979 نائب رئيس لجنت الطعن لولاية سعيدة، بالسيد محمد بدوي.

ويعسوض السيد نور الدين الشيخ المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1979، مقررا للجنة الطعن لولاية سعيدة، بالسيد جلول عدة.

وَيعوض السيد معتال سيدهم المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1979، نائب مقرر للجنة الطعن لولاية سعيدة، بالسيد مصطفى نعمان.

وزارة الأسكان والتعميسر

قرار وزارى مشترك مورخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ـ 250 المورخ في 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحالات ذات الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العقارى العمومي.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 16 المؤرخ فى 10 ربيع للإول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 للورخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمين تشكيل الحكومة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 ــ 256 المؤرخ في 9 ابريـــل سنــــة 1983 والمتضمن نظام كراء المحسلات ذات الاستعمال السكني والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومية، كما ياتي.

الفصل الاول كيفيات حساب المبليغ الرئيسي للكراء

المادة 2: تنتج القيمسة الإيجارية النظرية للمتر المربع من المحسل الموضوع للكراء من اخسافة القسط الشهرى من نفقات التسيير المتقنى والإدارى ونسبة الحد الاعلى من سعر البيع بالمتر المدرع الجارى به الممل عند تقييم الملك المعين الى مدة الاستهالك المحددة محسوبة بالدفمات الشهرية.

المادة 3: تحدد مدة استهالاك الملك المؤجر الملازم لتكويش قيمته المقارية بأربعين (40) سنة.

المادة 4: تحسب نفقسمات التسييس التقنى والادارى للعمارة على أساس 1,25 ٪ من قيمة هذا الملك العقارى.

ويتوزع هذا القسط على النحو الأتي :

_ 0,90 ٪ تخصیص لتحسیسل أعباء الصبیانیة والترمیمات الکبری للعمارة،

- 0,35 / تخصص لتغطية مصاريف تسيير المصالح المكلفة بادارة الملك.

المادة 5: ينتج المبلغ الرئيسى لكراء معل مع المعلات مع حاصل ضرب القيمة الايجارية النظرية بالمتر المربع المحدد في المادة 2 أعلاء، في المساحسة المصححة للمحل المذكور.

المادة 6: تحصل على المساحة المسجعة لمحل ما بتطبيق المعاملات المحددة في المواد 17 و 18 و 22 و 23 و 24 و 24 و 25 مايو و 24 و 25 مغ المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المدل، على المساحة الاجمالية، مع مراهاة صنف المحل المعين وبنائه وموقعه وقدمه.

يحدد المعدل النسبى للقصدم فى اول يناير سنة 1891 بالنسبة الى الامصلاك المرضوعة قيد الاستغلال قبل هذا التاريخ، وعند تحديد المساحة المصححة بالنسبصة الى الاملاك العوضوعة قيد الاستغلال بعد هذا التاريخ.

المادة 7: المساحة الاجمالية هي المساحة المبسوطة من الارضية مقيسة داخل البناء بالنسبة الى الممارات الجماعية وخارج البناء بالنسبة الى المساكن الفردية.

عندما يشغل عمارة ما معهدة في الاصل للاستعمال الفردي أكثر من مؤجر واحد قانونيا، فان المساحة الاجمالية تقسم الى أجهزاء تناسب ما يشغله كل مؤجر فعليا من الاجزاء المانعة أم سع الملحقات.

المادة 8: يترتب على استعمال قطعة الارض المشغولة بالتبعية لمحل رئيسى معد للسكن الفردى تطبيق زيادة في قيمة الايجار تقسوم على اساس اجمالي قيمة بيسع قطعة الارض المحددة طبقا للقانون رقم 81 سـ 01 المؤرخ في 7 قبراير سنة 2013 المتضمن بيع الاملاك المقاريبة ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجاري أو الحرفي، المتابعة للدولة أو الجماعات المحليبة أو مكاتب الترقية والتسيير والمقاري أو المؤسسات والهيئات والاجهزة المعومية، المعدد والمتعم، والمحسوبة

حسب الصيغة المستعملة لتحديد ايجار الممارة المبنية التي تتبعها القطعة الارضية.

المادة و: تحدد القيمة الايجارية للمش المربع مع القطعة الارضية استنادا الى السعيد الاساسى القانونى المعتمد للبيدع مضروب في معاملات التسعير، والمنطقة، والمنطقية الفرعية، ومدة استهلاك قيمة العمارة التي تتبعها محسوبية بالحصص الشهرية.

يحصل على الزيادة الشهـــرية فى القيمـة الايجارية المستحقة للتمتــع بالقطعة الارضيـة بضرب ناتج قيمة ايجار المتر المربع محسوبة حسب الشروط المحددة فى الفقرة السابقة، فى المساحة الكلية لهده القطعة الارضية.

المادة 10: تتراوح الزيدادة المترتبة على الاستعمال المهنى لاى محل من المحلات بين 50 / و 300 / من قيمة الايجار المحسوبة طبقا لاحكام هذا القرار حسب نوعية النشاط المعارس في المحل المذكور.

يحدد تصنيف الاعمسال ونسب الزيادة في الايجار على النحو الأتى :

- ـ العرفيون الخاضعون للتسجيل في سجل السناعات التقليدية والعرف :
 - _ الحرفة الخاصة بانتاج المواد : 50 ٪،
- _ الحرفة الخاصة بتقديم الخدمات : 70٪.
- 2 _ 1 الاعمال المخاضعة للتسجيل في السجل التجارى:
- التجارة بالتفصيل في المواد الغدائية العامة : 50 ٪،
- _ التجارة بالتفصيــل في مواد متعددة : 100 ٪،
 - _ الاعمال التجارية المتخصصة : 80 ٪،
 - _ الاعمال الصناعية : 300 ٪.

_ 3) المهن العرة والصيدليات : 250 %. _ 4) أعمال أخرى : 100 %.

الفصل الثاني كيفيات مراجعية مبلغ الايجار

المادة II: يساير الجزء الذي يعثل الاستهلاك المالي من مبلغ الايجار الرئيسي تطلبور السعر المرجعي المحدد قانونيا والمتخذ كأساس للحساب لتحديد القيمة العقارية للملك المؤجر.

المادة 12: يتطور عنمس الايجار الرئيسي الذي يغطى نفقسات التسيير الاداري والتقنى تبعسا لتغيرات الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المطبقة على قطاع البناء.

المادة 13: تجرى مراجعات الايجار المقررة في المادتين 11 و 12 أعلاء، كل خمس (5) سنوت حسب كيفيات يحددها قرار وزارى مشترك سيه وزير الاسكان والتعمير ووزير التجارة.

الفصيل الثالث الإعياء المشتركة

المادة 14: تحدد الاعباء المشتركية جزافا بنسبة 30 % من مبلغ الايجار الرئيسى أو القيمة الايجارية عندما تتولى الخدمة الهيئة المالكة أو المسيرة.

وفى حالة تعايش شركاء فى الملكية أو مستأجرين داخل عمارة واحدة، فإن الاعباء المشتركة تحسب طبقا للتنظيم المتعلق بالملكية المشتركة،

المادة 15: لا يخضع مستأجرو المساكن الفردية لاقتطاع الاعباء المشتمسركة جزافيا، باستثناء رسوم الايجار.

والاعباء المشتركة التي قد تتسرتب على السكني الجماعية لمثسل هذه المباتي يتولاها مباشرة مجموع السكان،

الفصــل الرابع تعصيل الايجار

المادة 16: يسدد الإيجار الواجب دفعه في أجله المحدد في اليوم الخامييس على الاكثر من الشهر الموالي مقابل وصل تسلمه الهيئة أو المصلحة المسيرة.

المادة 17: يقطع النظر عن التدابير الخاصة الصطبقة في مجال ابطال عقد الايجار والطرد، فان عدم القيام بدفع ثلاثة أشهر من الايجسار موفية الأجال، يمرض المخالف، بعد الاندار الذي يوجه اليه ويبقى دون مفعول، لتحصيل المبالغ المستحقة بناء على أمر مستعجل بالدفع.

المادة 18: يودع مبليغ الضمان الذي يدفعه المستأجر لتأمين تنفيذ التزاماته في حساب خاص ويرد أليه عند انتهاء مدة الايجار بعد أن يخصم منه مبلغ نفقات ترميم المحالات المؤجرة وغيره من الاعباء المستحقة أن اقتضى الامر.

ولا يعنى المستأجر ايداع هذا الضمان في أي حال من الاحوال من وجلسوب الوفام بمبللة الايجار ولواحقه في الأجال المحددة.

الفصل الخامس (حكام مختلفة

المادة 19: هندها ترتفع نسيسة مبلغ ايجار المحلات ذات الاستعمال السكنى المحسوبة حسب أحكام المرسوم رقم 83 ــ 250 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، بما يزيد على 25 ٪ من مبلغ الايجار المحسوب حسب الاحتكام التنظيمية السالفة، فإن هذه الزيادة تطبق في اقساط سداسية متعاقبة ومتساوية على مدة من الزمن لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 20: يحسب مبلغ الايجار الرئيسى على أساس تقديرات تقوم بها ادارة أمسلاك الدولة والشؤون العقارية فيما يتعلق بالملك العقارى الموضوع قيد الاستغلال قبل أول يناير سنة 1981.

واذا تأخر حصول عمليات تقييم أملاك الدولة بالنسبة إلى ملك من الامسلاك، كانت المصالح والهيئات المسيرة مؤهلة لتقدير القيم العقارية للاملاك المعينة وعرضه على ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للمصادقة عليه.

تؤهل المصالح والهيئات المسيرة المذكورة للقيام بتقدير القيمة العقارية للاسلاك العقارية الموضوعة قيد الاستغلال بعد أول يناير سنة 1981.

المادة 21 : ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير وزير التجارة الغزالي أحمد على عبد العزيز خلاف

وزارة التعليسم والبحث العلمسي

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافسق اول يسونيسو سنبة 1983 يتضمسن تعييسن مسدير التعليسم.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الميوافق أول ينونينو سنسة 1983 يعين السيسد الزبير قصايصية، مديرا للتعليم،

مرسومان مؤرخان فى 29 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعييين نائبى مدير.

بعوجب سرسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 الماوافق أول يمونيو سنة 1983 يعيمن السيمعة فرحات طيلاب، تائب مدير للمدراسات وتنسيمين التبادل الثقافي. بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المحوافق أول يونيو سنمة 1983 يعين السيسد محمد جمعي، نائب مدير للتخطيط والتعليم العالى والبحث العلمي،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمين تفويض الامضياء السي المسيدين العمام لللامسيلاك الصناعيسة والاستغلال.

ان وزير الطاقة والصناعات المبتروكيماوية، ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 سـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عمام 1402 الموافق 12 يناير سنـة 1982 المتضمي الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقسم 80 ــ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة المطاقسة والصناعات البتروكيماوية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق آول يوليو سنة 1982 المتضمن تميين السيد الطاهر كاتى، مسديرا عاما للاسلاك الصناعية والاستغلال؛

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر كاتي المديس العام للاملاك الصناعيسة والاستغلال، الامضاء باسم وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائس والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هدا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافسق 4 مايو سنة 19⁸3، پلقاسم نابسي

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضم سن تفويسض الامضساء السي مدير تعويل المعروقات.

ان وزير الطاقة والمستاعات البتروكيماوية، والمستاعات البتروكيماوية، والمستضمى المرسوم رقم 82 ـ 8½ المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمئ الترخيص لاعضمهاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقسم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 400 الموافق 16 فبرايس سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة المطاقسة والصناعات البتروكيماوية،

_ ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 رمضيان مام 1402 الموافق أول يوليو سنية 1982 المتغيمن تعيين السيسد محمد سويدى، مديرا لتحويل المحروقات بالمديرية العامة للاملاك المستاعية والاستغلال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفهوش الى السيسه محمه سويسه المدين مديس تحويل المحسروقسات الامضاء باسم وزيس الطاقة والعنساعسات البتروكيماوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هندا القبرار في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 2<mark>1 رجب عام 1403 المواف</mark>ق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابىي

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يتضمين تضبوييض الامضياء الي مدير التكوين والبحث،

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ بعقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنبة 1982 المتضمى الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض اعضائهم،

ـ وبعقتضى المرسوم رقسم 80 ـ 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الطاقسة والمستاعات البتروكيماوية،

_ ويعقتضى المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عسام 1402 الموافيق أول غشت سنية 1982 المتضمن تعيين السيسد فضيل بن حاجي، مديسرا للتكويسن والبحث بالمديرية العامية للمسوارد الانسانيية والشؤون الادارية:

يقرن مايلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد فضيل بن حساجى ، مسدير التكسويان والبحث ، الامضاء ياسم وزيس الطاقة والمناعات البتروكياوية، على جميع الرثائي والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشسن هسدا القسرار في الجريسدة الرسعيسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 21 رجب هام 1403 الموافيق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابسي

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمسن تفدويسض الامضساء السي مدير تقويم المحروفات والمعافظة عليها.

ان وزير الطاقة والمستاعات البتروكيماوية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عمام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

ـ ويعتنضى المرسوم رقسم 80 ـ 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فيراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية،

- ويمقتضى المرسسوم المؤرخ فى 9 رمضان صام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 المتضمن تعيين السيد على بن سمينة، مديدا لتقويدم المحروقات والمحافظة عليها بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد على بن سمينة، مدير تقويم المحروقات والمحافظة عليها، الامضاء باسم وزيس الطاقعة والصناعات البتروكيماويعة، على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هندا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمبيسة.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافيق 4 مايو صنة 1903.

بلقاسم نابسي

قرارات مؤرخسة في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين،

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، مديمة وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، مديمة المؤرخ في 16 ويبح الاول عمام 1402 الموافق 12 يناير سنسة 1982 المتضمين الترخيص الاحضمام الحكومة بتفويض المضائهم،

مد وبمقتضى المرسوم رقسم 80 مـ 39 المؤرخ فى
29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتخسمان تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الطاقسة والمستاعات البتروكيماوية،

_ وبعقتضى المرسوم المؤرخ فى II شوال مام 1400 المواقعة أول هشت سنة 1982 المتضمن قمين السيد أحمد مانع، نائب مدير علاقات العمل بعديرية علاقات العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينوض الى السيد أحمد مانع، فائب مدير علاقات العمل بمديرية علاقات العمل، الامضاء المنات والصناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائد والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدًا القسرار في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 المواضحة 4 مايو سنة 1983ء 2 مايو سنة 1983ء

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عمام 1402 الموافق 13 يناير سنمة 1982 المتضمى الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمنتضى المرسوم رقسم 80 _ 39 المؤرخ فى 20 ربيع الاول هام 3400 الموافق 15 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الطائسة والصناعات البتروكيماوية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 المتضمن تعيين السيد يوسف ايني، نائب مديس للتوزيسع بمديرية التسويق،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يغوض الى السيد يوسف ايغره نائب مدير التوزيسسع بمديريسة التسبويق، الامضاء باسم وزيس الطاقعة والصناحات البتروكيماويسة، على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشيس هنذا القسرار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة،

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافسين 4 تأيير سنة 1983،

بلقاسم نابسي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

عدد بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 أربيع الأول حام 402 الموافق 12 يناير سنسة 1982 المتضمين الترخيص الاعضماء الحكمومة بتفويض المضائهم،

_ ويعقتضي المرسوم رقام 80 ـ 36 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فيرايل سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الطاقسة والصناعات النتروكيماوية،

_ وبمقتضى المرسوم العورج فى 13 شوال عام 2402 المتصمع العوافق أول غشت سنسة 1982 المتصمع تعيين السبد زهبر بلوى، نائب مدير الاحصائدات

بمديرية الاحصائيات والرثائق العامة (المديرية العامة المتحليما والتسيير)،

يقرن مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد زهير بلوى، نائب مديس الاحسائيات بمديرية الاحسائيات والوثائق العامة، الامضاء باسم وزيس الطاقة والسناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجرائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابسي

وزارة السسسرئ

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عسام 1403 الموافق أول يونيو سنسة 1983 يتضمن تعيين المدير العسام للمعهد الوطني للموارد المائية.

إيموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبسان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سفسة 1983 يعيسن السيسسد محمد صفر زيتون، مديرا عساما للمعهد الوطني للمواند المائية،

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يونيسو سنسسة 1983 تتضمسن تعييسن نسواب مديرين.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعيسان هام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد محمد إبخوش، تائب مدين التنشيط...

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسة حميد دحمان، نائب مدير استغلال المنشأت الاساسية للسقى.

بعرجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 المحوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيستان محمد متارىء نائب مدير المنشآت الإساسية للتوزيع.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسومان مؤرخان في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو ستسلة 1983 يتضمنان انهاء مهام نائبي مستديره

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 شعبان عمام 1403 المسرافق 31 ممايو، سنة 1983 تنمةى مهام السيب محمد بلعبساس بصفته ثائب مدير السكر والتجهيزات المشتركة والتنظيم المدنى، لتكليفه بمهام أخرى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عمام 1403 المعوافق 31 معايو سنة 1983 تنهي مهام السيعد كمال الدين تونسي بصفته نمائب مدير الهياكمل الاساسية الاقتصادية والادارية، لتكليف بمهام أخرى، مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المتوافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 المحوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعين السيسسد بوالانوار زروق، مديرا للهياكل الاساسية،

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التخطيط الصناعي،

بموجب سرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يمين السيسد عيد الحميد ابراهيمي، مدير للتخطيط الصناعي،

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 المدوافق أول يدونيدو سنسمة 1983 تتضمسن تعيين ندواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسه عزالدين بن غزال نائب مدير للمالية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يمونيمو سنمة 1983 يعيمن السيمه رابح بوسعيد ثائب مدين للطاقة والبتروكيميماء

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المنوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسد العسرين أيت بلقاسم ناتب مسدير للاحصافيات الجهوية والتعقيقات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المـوافق أول يـونيبو سنـة 1983 يعيبن السيـــد محمد درابيد نائب مدير لتطبيقات الاعلام الألي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسة محمد مجكون، نائب مدين للاسعان والاستهلاك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يمونيس سنسة 1983 يعيسن السيسسد إحمد بن نامس، تاثب مدين للتنسيق الاقتمسادي،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسة الشريف نايت بلعيد نائب مدين للصناعة الثقيلة،

بموجب موسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 2403 المسان عام 2403 الموافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسة عيد الكريم سعودي نائب مدين لتوحيسه المتساييسي الاجتمائية والقهارس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 2403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسة تورالدين اسماعيل ناثب مدين للموارد الاقتصادية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد محمد الطيب يومرفق نائب مدير للمحاسبة الوطنية.

بدوجب موسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسة احمد سوامس ناتب مدين للاحصائيات الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 الماوافق أول ياونياو سناة 1983 يعيان السيساء

الهاشمي سامي ثائب مدير لرسم الغرائط الاحصائية والممالجة الخطية للاعلام الآلي.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد محمد الياس العنائي نائب مدير للتوازن الاقتصادي والسالي.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد خالد بوخليفة نائب مدين للصناعة الخفيفة.

يمويب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيبن السيسسد كمال الدين تونسي تأثب مدير للاسكسان بسوزارة التخطيط والتهيئة العمرائية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبسان هام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 2983 يعيسن السيسسد محمسد يلعبساس نائب مدير للهيساكل الاساسيسة الاقتصادية والادارية.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 7 ربعب عسام 1403 الموافق 20 أيريل سنسة 1983 يتضمن التنغليسم الداخلي للمركز الوطني للاعسلام والوثائسق الاقتصسادية.

> أن وزير التخطيط والمنهيئة الممرائية. ووزير المالية،

وكاتب الدولة للرطيفة العمومية والاستسلاح الادارىء

مع بمقتضى الأمر رقم 60 مـ 133 المَـوْرِخ في 12 معنى عام 1366 الموافق 2 يوثيو سنة 1966 والمتضمن القائرن الاسامي العام للوظيفة المحمومية، المعدل والمتمم،

- ويعقنضى المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنسة 1971 والمتضمن مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سيتمبر سنة 1981 والمتضمن حسلاحيات وزيسر التخطيط والتهيئة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ و38 المؤرخ في 29 صغر عام 1402 المسوانق 20 ديسمبسر سنسة 1981 والمتضمن انشاء المركن الوطنى للاعلام والرئسائق الاقتصادية،

يقرزون ماينى ۽

المادة الاولى: عمسلا بالمسوم رقيم 81 ـ 85 و 85 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة £198 المشار اليه أعسلام يشتمل التنظيم الداخلي للميكز الوطني للاحسلام والوثائق الاقتصادية المعدد في حددا القرار حسلي ماياتي :

- س مدين پڏي
- ـــ إمانة عامة و
- ــ قسم للاداؤة العامة و
- _ قسم سركزى للوثائق،
- - ب قسم للاراسات أنظمة الاعلام.

المادة 2: يكلف المدير، طبقا لاحكام المرسوم رقم 81 ــ 882 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه ولتوجيهات الوصاية، بتخطيط أعمال المركز وتتسيقها ومراقبتها، وله صلاحية القيمام بما يلي خاصة:

ب يحاربن المططبة السلمينة على مجسمتورج المرطفين ء _ يعين الاحسوان الموضوعيين تحت سلطت يشت باستثناء الموظفين الذين يعينون بقرار، في وظائفهم وينهى مهامهم،

> _ يعد مشروع الميزانية، ويقوم بالانفاق ويأس بعصاريف التجهيل والتسيير الخاصة بالمركز،

> يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات التى لها صلة ببرامج عمل المركز ماعدا الصفقـــات والعقود والاتفساقسات التى تغضع لضرورة موافقة السلطة الوصية عليها،

> يسهر على ادخال اللغة الوطنية واستعمالها
> تدريجيا في جميع ميادين نشاط المركز،

_ يفوض امضاءه لمساعله الرئيسييان في حدود اختصاصاته.

المادة 3: يكلف الامين العام الذي تعينه السلطة الوصية بمساعدة المديد في معارسة وطائفه.

كما يكلف قضلا على ذلك بالسهر على ما يأتى :

- _ تطبيق السياسة الخاصة بتكوين الموظفين،
 - _ السين الحسن لممالح المركز الادارية،
- تنشيط الاعمال الجهوية والقطاعية في
 مجال الاعلام والوثائق الاقتصادية.

المادة 4: يكلف قسم الادارة العامة بما يأتى :

ــ يحدد ويقترح مخططات توظيف المستخدمين وتكوينهم ويتولى تنفيذ ذلك،

ب يستهر على تطبيق الاحكام القائونية والتنظيم الداخلي للمركز،

_ یعد بالافصال مع الهیاکل المعنیة، مشـروح میزانیهٔ تسییر المرکز ویتولی تشفیده طبقا للتنظیم الجاری به العمل،

.. يصتخدم المبادئء الخاصة جصديد وتحليل سعر المنتوجات الوثائقية للمنوكثر واعجار كلفتها.

يشتمل قسم الادارة العبامة على شلات (3) مصالح:

٤.٤. مصلحة الموظفيان والتكهوين وتكلف بما يأتى :

- م تسيير الموظفين،
- ـ التوظيف والتكوين،
- _ الشؤون الاجتماعية.

2.4. مصلحة الوسائل العامة وتكلف يما يأتي ،

- _ تسيير المنقولات،
- _ التسيير المقارى،
- _ تسيير الوسائل المشتركة.

3.4. مصلحة الميزانيات والمحاسبة وتكلف بما يأتي :

- _ تسییر المیزانیات (احداد حسلیات الانفاق وحدرف العوالات)،
 - _ تسيير الادارة المالية،
 - ـ المعاسبة (الدفع والتسجيل).

المادة 5: يكلف قسم الوثائق المركزي بما يأتي :

- _ يحصى ويجمع ويرتب الدراسات دات أنطابع الاقتصادى بالاتصال سع الهياكل المعنيسة بسوزارة التخطيط والتهيئة العمسرانية ومختلف قطساعات النشساطه
- _ يكون ويسيس مكاتب الدراسات العاملة في ميدان الدراسات الاقتصادية ويضع همسندا تحت تصرف المستعملين،
- _ يعد قواتم المعروضات والفهارس والنشرات. _ ينظم اعمال توزيع وثائق المركز الاقتصادية.

يشمل قسم الوثائق المركزي على اربع ممالح:

- _ مصلحة السير والافتناء،
- ـــ مصلحة تسيين الوثائق،
- ب مصلحة انجازالمنشورات،
- _ مصلحة العلاقات العامة.

عدد تكلف مصلحة السير والاقتناء بما يأتى :

ــ تبحث وتحصى :

۔ إلدراسات ذات الطابع الاقتصادی التی هی موضوع ایداع قانونی،

ای وئیقة أخری تناسب النمط الذی
 یهتم به المرکزء

مه تقتنى السوئائق والمعلسومات ذات الطسابع الاقتصادى طبقا لبرنامج الاقتناء.

2.5. تكلف مصلحة تسيير الوثائق بما يأتى :تحلل الوثائق »

ــ تكون جدول مكاتب المدراســات وتتعهــده بالضبط والتجديد،

ــ تنظم علاقات تبــادل الوثائسيق والمعلومات الاقتصادية،

ـ تعد قوائم الدراسات وغيرهـ من الوثائق ذات الطابع الاقتصادى،

3.5. تكلف مصلحة انجاز المنشورات بما يأتى :

ـ تنجن الاشغال الخاصة ياستنسساخ وشبائق المركزء

ـ تسير تجهيزات الاستنساخ.

3.4. تكلف مصلحة العلاقات العامة يما يأتى :

ـ تستقبل الزائرين وتوجههم،

_ تجمع طلبات إلاعلام وتوزعها،

ــ تتولى توزيع منشورات المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

المادة 6 : تكلف مصلحة استغسلال السدراسات والاعلام الاقتصادى بسا يأتى :

تنجسل المعطيسات المستمسدة من استغسادل
 الدراسات الاقتصادية وتمسكها،

تكون الملفسات وتتسولى إعسداد المسذكرات المتلخيصية والرسوم البيانية، والمذكرات ذات الطابع المتقنى والمنهجي.

يشتمل قسم استغسلال الدرامسات والاعسلام الاقتصادى على مصلحتين :

سامصلحة استغلال الدراسات

_ مصلحة متابعة الدراسات،

وخلايا متخصصة في الدراسات.

عند تكلف مصلحة استغلال الدراسات بما يأتى :

ـ تعد وتتابع تنفيذ البرامج الغاصة بانجاز الملفات التلخيصية والمذكرات ذات الطابع التقنى والمنهجى،

ـ تقترح بالاستناد الى احتياجات معددة، أى اجراء يمكن أن يساهم في تحسين معتوى الدراسات الواجب القيام بها وشكلها،

ساتكون جدول الوثائق التلخيصية وتسييء

a.6. تكلف مصلحة متابعة الدراسات ذات المابع الاقتصادي بماياتي :

ب ترد على أي استشارة مطلوبة عند برمجة مشاريع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

تقوم بتحقیقات واستقصاءات واستجریات و بستخدم جمیع و سائل التقصی لتحدید الاحتیاجات فی مجال الوثائق الاقتصادیة.

المأدة 7: يكلف قسم دراسات أنظمة الاعسلام بما يأتي:

- يشجع الوسائل الحديثة لجمع الاعسلام ومعالجته،

- يساعد جميع المسراكن القطاعية الخامسة بالوثائق الاقتصادية من الناحية المنهجية على اقامة هياكلها وتنسيق أعمالها،

ـ يقوم ويقترح التقنيات الملائية لاستخدام نظام الاعلام في المركز.

ويشتمل قسم دراسات أنظمة الاعلام على ثلاثة مصالح:

_ مصلحة دراسة الانظمة،

ب مصلحة الانجازي

_ مصلحة استفلال الاعلام.

2.7. تكلف مصلحة دراسة الانظمة بما يأتي :

ـ تدرس وتضمع نظام الاعمالام الوثائشي في المركزء

ــ تساهم في وضيع انظمة الاعلام القطاعية في الميدان الاقتصادي،

ـ تعد وتقترح خطة المركز الاعلامية.

ـ تنظم وتنشط ملتقيات للتوعية بأنظمة اعلام.

2.7. تكلف مصلحة الانجاز بمايأتي :

_ تقيم مختلف مكو ثات نظام الاعلام في المركز.

ــ تسهر على تكوين فرق تقنية تكلف باستغلال تجهيزات المركز المتخصصة ويصيانتها،

ب تساعد المراكز القطاعية على انجاز انظبة اعلامية خاصة بالوثائق في الميدان الاقتصادي.

3.7. تكلف مصلحية استغيال الاعالام بمايأتي:

.. تقسوم بالمصالحات الثانويسة للتطبيقسات الاعلامية في المركز.

ــ تنظم تلقى المعلسومات ومراقبتها ومعالجتها وخزنها.

ما تسهمان على ضبط الجمداول الاعمسلاميسة واستغلالها.

_ تسير منشأت المركن الأعلامية.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983.

كاتب المدولة للوظيفة عن وزير التغطيط العمومية والاصلاح والتهيئة العمرانية الادارى الادارى الادارى العمام جلول الغطيب حاوسين العماج

عن وزير الماليسة الامين العسام معمد طرباش

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 7 رجب عسام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يعدد شروط التعيين فى وظائف ادارة المركز السوطنى لسلاعبلام والوثائق الاقتصادية.

> ان وزير التخطيط والتهيئة العمرائية: ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 33 المـوّرخ فى 12 صفر عام 65% الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 المروافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حالحيات وزير التخطيط والتهيئة الممرانية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 88 المؤرخ فى و مصفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبس سنسة 1981 و المتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والموثائق الاقتصادية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريال سنة 1983

والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمرسسوم رقسم 41 سـ 389 المؤرخ فى 26 ديسمير سنة 381 المشار اليه أعلاه، يتولى ادارة المركسن الوطنى للاعبلام والوئسائسق الاقتصادية مسدير يساعسده آمين عسام ورؤمساء أقسام.

المادة 2: يعين الامين العام من بين الاعسوان الدين تتوفر فيهم شروط المؤهسلات العلميسة التي تسمح لهم بالالتحاق بالسلك المرتب في السلم 13 أو 14 من سلالم الوظيفة العمومية ويتبتسون خبسرة لاتقل عن 6 سنوات.

المادة 3: يعين رؤساء الاقسام من بين الاعوان الله المدين تتوفر فيهم شروط المؤهبلات العلمية التي تسمح لهم بالانتحاق بالسلك المرتب في السلم 13 أو 14 من سلالم الوظيفة العمبومية ويثبتون خبسرة لاتقل عن 5 سنوات،

المادة 4: تحدد المستويات الدنيا لرواتب الامين العام ورؤساء الاقسام بقرار مشتسرك بين وزيسر المتخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير المالية والاصلاح العمل وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى طبقا للتنظيم الجارى به العمل في همذا المجال.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 7 رجب عام 1403 المرافق 20 أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التغطيط العمومية والاصلاح والتهيمه العمرانية الادارى الامين العمام

جلول الغطيب حاوسين العاج

عن وزير الماليسة الامين العسام معمد طرباش

وزارة الاعسسلام

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 المدوافق أول يدونيدو سنة 1983 تتفيمان تعييان ندواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبيان عام 1403 الميان عام 1403 الميافق أول يبونيو سنية 1983 يعين السيسد معزوز رزيتي، نائب مدين البحث وتطوين وسائيل الاعسلام.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1483 الميان عام 1483 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد الهادي أقسوس، نائب مدير للبناء والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يمونيمو سنمة 1983 يعيمن السيممد محمد محنان، نائب مدين للوسائل العامة،

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الميان عام 1403 الميان السياد الميان السياد محمد العربي بلغير، نانب مدين للاعتماد والملافات مع الصحافة الاجنبية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الماوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يجيسن السهسسد او تودارت عبروس، نائب مدير للملافات الثنائية.

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشفسال العموميسة والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1982 لمراجعة الاسعار في عقسود البناء والاشفال العمومية.

ان وزير التجارة،

بيقتضي الأمر رقم 67 بـ 90 للؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 للوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنسة 1982 والمتضمئ تنظيمهم الصغفهات التي يبرمها المعامل العمومي،

_ وبناء على محضد الجلسة رقم 83/06 المؤرخ 2 مايو سنة 1983. في 16 فبراير سنة 1833 للجنة الوطنية للصنفات

المعملقة يتحديد الارقام الاستدلائية للأجور والمواد الواجب استممالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

_ وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للممغقات،

يقرر مايلي:

المندة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتبلة المتبلة بالاجور والمواد بالنسبة للفصيل الاولى من سنة 1982 المحددة في المجداول المرفقة بهذا القراري والمستعملة لمراجعات الاسعار في عقود البنام والاشغال العمومية.

المادة ع: يكلف المدين العام للصفقات العمومية يتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديميتراطية الشميهة.

حرو بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق مايو سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

الملحسق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1982

إ _ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1982 :

ت) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العصوصية المستعملة على أساس 1.000
 في يناير سنة 1975.

	·				
الدهان والزجاج	الكهسرباء	النجارة	التـرصيص والتدفئة	الأشغال الكبرى	الأشهر
1898	1867	1867	1870	1716	يناير
1898	1867	18b7	1876	1716	فبراين
1898	1867	1867	1876	1716	مارس

2) معامل الارتباط الـــتـى يسمـــع بحسـاب الارقام الاستدلالية الستعملة على أساس 1.000 في يناين سنة 1975 ابتداء من الارقبام الاستدلاليــــــة المستعملة على أساس 1978 في يناين سنة 1968:

1,288 والمناف الكبرى - 1,000 في يناين سنة 1,288 والتناف الكبرى المناف والتناف الكبرى المناف والتناف المناف والتناف المناف والتناف المناف والتناف المناف والنباط والنباط المناف والنباط والنباط المناف والنباط المناف والنباط والمناف والنباط والمناف والنباط والمناف وال

ي _ معامــل « E » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناين سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المنكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعبار، التعلقان بالتكاليف الاجتماعية د

عامل التكساليفة الاجتماعية « ١٤٠ و يستعمل في جميع العقود ذات الاسعان الخاضمية

2) معامل الارتباط الـدى يسمـع يحسـاب المراجعة والمبرمة قبــل 35 ديسعبر سنة 1970. الاستدلالية المستعملة على أساس 1,000 في ينشر هذا المعامل « ١٠» حتى انتهاء المقود التي ينشر هذا المعامل « ١٠» حتى انتهاء المقود التي ينشر 1975 ابتداء من الارقبام الاستدلاليــة على التنفيذ والمبرمة قبــل 31 ديسمبر سنة 1970 عبلة على أساس 2,000 في يناين سنة 1968 :

2 معامل ن التكاليسة الاجتماعيسة يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعسسة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتمامية لعام 1982 كما يأتي:

r ـ المسامل « x ه (يستعسل للصفقات الميمة قبل 3r ديسمبر سنة (x970).

... القصل الاول لسنة 1982 : 0,6200

2 المعامل « K » (يستعمال للمعنقات المينة بعد أول يناير سنة 1971).

ر الفصل الاول لسنة 1982 : 0,5330

ج _ الرمون الاستدلالية المتعلقة بالواد : الفصل الاول لسنة 1982.

البنسساء

<u>_</u> 9						
الرمـوژ	تعيدين المنتجسات	يناير	فبسراير	مارس		
Acp	الوحات مموجة من الكتيان الصغرى					
	والاسعنت	1709	1709	1709		
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153		
Ady	سلك مع القولاد الصلب للتسليح	1000	1000	1000		
Ap	دعامة مسئيرة من الفولاف 140 IPN	3955	3055	3055		
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت					
	السلح	2384	2384	2384		
At	قضيب من النولاد الخاص معتوف أو					
	معاثل	2143	2143	2143		
Bms	السوح سميسك من خشب المستسوير					
	الابيض	1196	1196	1196		
Bro	أتبسر مجسوف	1420	1420	1420		
Brp	أجبر مسملأن	1420	1420	1420		
Caf	بلاط مع الخيرف	1671	1671	1 67τ		
Cail	حجارة من عيار 25/60 للاسمنت	1280	1280	1280		

البنساء (تسابع)

مارس	فبسرايو	يناير	تعيبين المنتجسات	الرمبوز
1389	1389	1389	بــــلامك مغ الاسمنت	Ce
1667	1667	1667	إسلاط الفرانيث	Cg
2135	2135	2135	الجيس الماثي	Che
1800	1800	1800	Cpa 325 וلاسمنت	Cina
3152	3152	3152	حديث مسطح	Fp
2523	2523	2523	<u></u> ي	Gr
2787	2787	2787	اسمنت من نـوع Hts	Hts
3037	3037	3037	قصبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
1390	1390	r390	ريش مع النوع العادي	Moe
2312	2312	2312	البنات مجدوفة من الاسمنت المهدوز	Pg
3386	3386	3386	1	rr Pl
3018	3018	3018	جیـس قضیـان مج حدید تجاریة	
3172	3172	3172	•	Pm
•••	1	5-7-	رمل البحس أو النهر	Sa
			خشب الصنوين المنشبور المعد لدك	Saç
1376	1376	1376	الاسعنت	
1416	1416	1416	قرمیــه	Te
2422	2422	2422	خليط من كل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

مارس	فيراير	يناير	تعيين المنتجيات	الرمسوز
2319	2319	2319] أتبوب من القولاة الاسود	Atn
3248	3248	3248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
2641	1641	16.41	حسوطن حميام	Bai
1640	1640	1640	شعبيل الغاز	Bru"
1000	1000	1000	وعياء عيام	Buf
2636	2093	2093	سرجل من الفولاة	Chaq
1900	1752	1752	سرجل من الزهمي	Chaf
1951	1951	1951	امـــدور	C _N

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

منارس	فهراير	يناير	تعيين المنتجسات.	الرمسوز
95*	952	952	ماسبور\$ مغ تحباس	Tue
1898	1898	1898	سجمسوعة مبردة	Gri
1920	1920	1920	غوقعة من مبوف السيض	Eso
1023	1023	1023	بنسل	i.e
1724	1724	1724	رمنامن على شكل ماسورات	Pat
2243	2·243	224 3	مشعاع مرخ الفيولاذ	Ras
1285	1285	1285	مشعاع من الزهــر	Raf
2094	2094	2094	تعييس	Reg
I394	1394	1394	خسران لانتاج المام الساهن	Res
1244	1344	1244	منفيسات صناعية	Rin
386 ₃	3863	3863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
2419	2410	2419	منفية صعية	itsa.
1120	1120	1120	ماسورة من كتان الصبغر والاسمنت	Tac
274 3	2743	2743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1000	1000	1000	ساسورة مع الكلورور البوليفيتيل	-
1817	1817	1817		Тер
			ماسورة ووصل مغ الزهسر	Trt
1003	1003	1003	الزنك المصفح	žal

النجسسارة

مارس	فيسراير	يناير	تعيبين المنتجسات	الرمسوز
1522	1522	1522	الخشب المعاكس من نوع واكومى،	Bo
986	986	986	الخشب الاحمر مغ الشمال	Bra
15 38	1538	1538	منعلل للايواب مصفح	Ра
2027	2027	2027	الوحات من المحشب المضغوط	l'ab
2368	2368	2368	لسان قفل ثابت	Гe

يئاير	فبراير مار	يئا	تعياين المنتجات	الرمسوز
109	1000 1000	1090	سلك من النحاس	Ct
140	1407 1407	1407	حبل من المجمــوعة ذات الاســلاك الموصلة الصلية	Cpfg
113	1132 1132	I132	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cth
119	1190 1190	119 0	سلك من المجموعة ذات السلك الموسيل الصلب	Cuf
100	1000 1000	1000	إناطع	Iŧ
133	1337 1337	1 337	عـاكــس	Rf
104	1042 1042	1042	اسطحرة صغيحة	Rg
1000	1000 1000	1000	قاطع التيار الكهربائي	Ste
91.	914 914	914	ماسورة بلاستيك صليحة	Тр

الدهان والزجساج

الرمسوز	تعيين المنتجسات	يناير	فبراير	مارس
Cchl	مطاط مكلور	1033	1033	1033
Ry	دهسان ايبوكسي	1006	1006	2006
Gly	دهان غليسيرو فتاليك	1011	1011	1011
Pea	دهان مانع للمسسدا	2017	1017	1017
Peh	دهان زیتیی	1000	1000	10 00
Pev	دهان فینیلیے ک	760	750	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
٧a	ازجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	OOOI	1000
¥v,	أزجاج من النوع المادي	2183	2183	2183

مبزل السبوائل

مسارس	فيسراير	يناير	تعيين المنتجسات	الرمسوز
1134	1134	1134	الزفف المؤكسي	Ble
2647	2647	2647	غطام مرن ملبس بالزقت	Сћь
2130	2130	2130	غطام مرن سطحه من الالومينيوم	Cha
2936	2936	2936	لبــاد مشـــرپ	Fel

أشغسال الطسرق

مارس	فيسراير	ينباير	تعيين المنتجسات	الرمبوز
2137	2137	2137	الزفت من نوع 80×100 للعد للتغطية	Bil
2090	2090	2090	کـوتبـاك	Cutb

صناعية الرخيام

مارس	فبسراير	ينساير	تعيين المنتجسات	الرمــوز
1000	1000	1000	رخـــام فلفلـة	MF,

أنسواع مغتلفسة

مارس	فيسراير	يناير	تعيين المنتجسات	الرمسورًا
1419	1419	1419	سيائك الالومينيوم	A1
1264	1264	1264	بنزيج للسيارات	Ea
2480	2480	2480	متفجــــــرات	Ex
1000	1000	1000	الغازوال المياع في البحن	Gom
124 2	1242	1242	الغازوال المياع ني الين	Got
1338	1338	х 338	اطارات مطساطية	Pn
210 3	2103	2103	النقل على السكك الحديدية	Tpt
xo 86	то86	то86	النقل عبر الطرق	Tpr
2000	2000	2000	الزهين المستره	¥f

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 من التالية:

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية:

ACP و لوحة مموجة من الكتان الصغرى والاسمنت

🗚 ۽ فولاذ خاص ذو مقاومة عاليــة

CAL عجارة مع عيار 60/60 للاشفــال الكبرى مع الاسمنت

TE : القرميد ذو الاسفاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

ـ آجن مجـوف ذو ثقوب (Br 3) و آجن مجوف ذو 12 ثقبا (Brs) بـ «آجن مثقوب» (Brs) ـ حصنى مكسرة (Gil) وحصنى مدورة (Gil) بـ «حصنى» (GR)

ـ الجبس من نوع كانديشين (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P. 12) ب «جبس» (PL) رمـن استدلالي جديد:

Hts : اسمنت من نوع Hts

2 _ الترصيص والتدفئة

ألفيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf: وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tre: ماسورة من الزهر موحدة ومعسروضة على عمل القوة النابذة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ مشعاع من نوع «ایدیال کلاسیك» (Ra). بمشعاع من الزهر (Raf)

_ ماسورة من كتان الصغير والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسيورة من كتان الصغن والاسمنت من نوع (Tap) وتان الصغر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru: موقد غاز

Chac: مرجل من الزهس

Char: مرجل مع الفولاذ

ci : مسدور

Grf: مجمسوعة مبردة

Rac : مشعاع من الفولاذ

Reg: تعييس

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغییس

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالى:

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP دو II مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية:

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cb)

ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

_ «عاکس صناعی» (Da) بـ «عاکس» _

- أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينام (Tua)

ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 ـ الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

HI: خلاصة القطران «كريوزوط»

vd : زجاج سمیك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة:

cchi : مطاط مكلور

Ey : دهان ایبوکسی

Gly : دهان غلیسیروفتالیك ت

vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 ـ عــزل السـوائـل

الغى الرمن الاستدلالى «أسفلت أفيجان (Asp) وأدخل الرمن الاستدلالى الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 ـ الاشغال الخاصة بالطرق

يدون تنييس

8 ـ صناعة الرخام

يدون تغييس

و ـ أتواع مغتلفـة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Al : سيائك الالومينيوم

💥 ؛ شریط رقیق من معدن

Gom : الغازوال المبيع في البحن

<u>yr : الزهين المستيرد -</u>

تنبيه:

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسهسسا ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البنساء

ACP : لوحة معوجة من الكتان الصخرى والاسمئت CAIL : حصى من عيار 60/50 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيسص والتدفئسة

Bu وعياء عيام

الدهسان والزجاج

va: زجاج سمیك مضاعف

أنسواع مغتلفشة

Al: سبائسك الألومينيوم Gom: هازوال مبيع في البحس

w : الزهر المستـرد

وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 المسوافق 4 مسايو سنة 1983 يتضمن احسسدات وكالات بريديه.

بموجب قسرار مسؤرخ في 21 رجب عسام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يسمح ابتداء من 4 يسوئيو سنة 1983 باحسدات المؤسسسات السبسح المبنيسة في الجدول ادناه.

الولاية	المدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سيدى ينعباس	تسلاخ	مرحوم	الغساية	وكالة بريدية	ہیں حمام
•	ابن بادیس	سیدی عملی بن یوب	این بادیس	وكالة بريدية	شطوان
•	تسلاغ	الضاية	الضاية	وكالة يريدية	ستـاهل ً
•	این بادیس	بوخنيفيس	پوختيفيس	وكالة بريدية	تواینــة
سعيسة	البييض	البينض	البيض	وكالة بريدية	غســول
7	•	,	»	وكالة بريدية	ستيتن
وحسران	وهبران	وادى تليلات	سيدى الشعنى	وكالة بريدية	البسراية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 للوافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شباك ملحق.

بعوجب قسرار مسؤرخ في 21 رجب عسام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يسمع ابتداء من 4 يسوئيو سنة 1983 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناء.

الولاية	الدائرة	اليلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
	``			·	الْجِــزائر
الجنزاش	سیدی محمد	الجزائر 3	الجزائر ق ر	شباك ملحق	قصر العكومة

وزارة الشبيبسة والرياضسة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهباء مهبام مبدير الادارة العبامة،

بعوجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عبام 1403 المبوافق 31 مبايو سنة 1983 تنبهي مهام السيند رشيد يونسي، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عسام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مغتش عام في ميدان الشبيبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يمونيو سنسة 1983 يعيسن السيست رشيد يونسي مفتشا عاما في ميدان الشبيبة،

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عسام 1403 المسوافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مديسر الإدارة العسامة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يمونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد وابع طوبتي، مديرا للادارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تعيين مدير التكوين والتنظيم.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبسان هام 1403 المسوافق (ول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسمة هبئ العزين مصطفاي مديرا للتكوين والتنظيم،

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عيام 1403 الميوافق أول من يُوتيو سنة 1983 يتضمن تعيين المديد العيام للمعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المبوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد بن ذهيبة بن معتار، مديرا عاما للمعهد الريساضي للعلوم والتقنولوجيا.

مرسوم مؤرخ هي 19 شعبان عنام 1405 المنوافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مندير المعهند التقنولوجي للرياضة في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عمام 1403 المبوافق أول يونيو سنسة 1983 يعيمن السيسد عبد القادر بوخبرة، سديرا للمعهد التقنولوجي للرياضة في وهران.

أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبي

يَمُوجِبِ مرسوم مؤرخ في 19 شعبـــان عام 1403 المبوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسه بهمال قويدرات منائب مدين لميزانية التسيير.

يموجپ مرسوم مؤرخ في 19 شعبـــان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسه مبارك عياماء نائب مدين لتكوين اطارات الشبيبة،

وزارة الأشغال العموميسة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عسام 1403 المسوافق 31 مايو سنسة 1983 يتضمسن إنهاء مهام المسدين العام للمنشأت الاساسية.

پيوچيې مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عسام 1403 المسوافق 31 مساير سنة 1983 تنسهى مهسام السيسد، عبد المجيد شيالي، بصفت مديرا عاما للمنشسات إلاساسية ولتكليفه يمهام أخرىء

وزارة الثقافسة

مرسوم مؤرخ في 19 شعبانَ عام 1403 المدوافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مسدير الادارة

پموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبسان هام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد عبد القادر بورزاق، مديرا للادارة العامة.

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يلونيسو سنكة 1983 تتضمسن تعييسن نسواب مديرين.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان هام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السيسسد

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 المسوافق إعيسي بن يوسف، نائب مدين الميزانية والمراقبسة بمديرية الإدارة العامة.

پموجب مرسوم مؤرخ في 29 شعيسان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تعيسن الأنسة قادرية قادرةء تائية مدير للآثار بمديرية المتاحف والآثار والمعالم التاريخية.

يموچپ مرسوم مؤرخ في 19 شعبسان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيك أحمد حمملاوىء نسائب مدير المبسادلات الثنسانية بمديرية المبادلات والعلاقات الخارجية.

پيوچې مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تعين السيدة ناديسة بلميلي زوجة مقرانيء تائبة مدير للتنظيم.

پموچ**پ** مرسوم مؤرخ في 19 شعبسان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 3893 يعيسن السيسسد رشيد طوبيشي، نائب مدين المكتبات والمطالعسة العمومية بمديرية الكتاب والمكتبسبات والمطالعسسة الممسرمية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبسان عام 1403 المسوافق أول يسونيسو سنسة 1983 يعيسن السينسند أرزقي مشيت، نائب مدير التكوين بمديرية التكوين والتنظيسم.

كتابة الدولة للتجسارة الغارجية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عسام 1403 المسوافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير العلاقات الغارجية.

يموجب مرسوم مؤرخ في ٦٥ شميان عمام 1403 المسوافق 31 مسأيو سنة 1983 تنسهي مهسام السيسد سليم خلادىء بصفته مديرا للعلاقات الحارجيسة المتسوشىء